وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:
ميلودي كوثر

تحت إشراف الأستاذ:
بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	كعيبيش بومدين	رئيسا
الأستاذ	بن عودة يوسف	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:2025/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): صيلو دعاكي آمنة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411423765 والصادرة بتاريخ: 2025.02.05

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الوطني والعام تخصص: قانون الوطني

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التعاون الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25.06.2025

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء
العبد/ة/: صيلو دعاكي آمنة
ب.ت.و/ رقم: 411423765
الصادرة في: 2025.02.05
مستغانم/ملحقة 24/ في: 25 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله الذي تسخر لي هذا وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي أهديه إلي من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلي هذه المرحلة

من حياتي .

إلي والديّ الذين غمراني بدفئهما وتشجيعهما دون كلل .

إلي أخوتي سندي الدائم في كل المواقف.

إلي أصدقائي الحقيقين الذي كانوا النور في أوقات العتمة.

إلي أساتذة قسم الحقوق خاصة الدكتور " **بن عودة يوسف** " الذي لم يبخل

عليا بإرشداته ونصائحه .

أهدي هذا العمل المتواضع عربون وامتنان ومحبة .

شكر

قال الله تعالى :{ .....لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..... }

الآية 7 من سورة ابراهيم

أول شكر لله تعالى القدير الذي منحني الصحة والعافية والعزيمة لإنجاز واتمام هذا العمل ونصلي وسلم على الرسول الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلي يوم الدين .

أقدم بكل معالي الشكر والإعتراف والتقدير والعرفان إلي الأستاذ المشرف الدكتور

"**بن عودة يوسف**"

على موافقته للإشراف على هذا البحث العلمي وعلى كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح في كل مراحل البحث ولم يبخل عليا بوقته ومعلوماته فجزاه الله خيرا وانار دربه.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان والتقدير لكافة أعضاء اللجنة المناقشة على تحملهم عناء القراءة والتصحيح الذي إلتزم بكل توجيهاتهم وانتقاداتهم وملاحظاتهم الموضوعية.

وإلي كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة زادت من همتي ومدلي يد العون والمساعدة .

ووفي الأخير لا يسعني إلى أن أدعو الله عز وجل أن يوفقني ويرزقني السداد والرشاد.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط :دون طبعة

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

يشكل التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان عنصرًا أساسيًا في بناء عالم يسوده العدل والمساواة، ويعكس التزام المجتمع الدولي بمبادئ الحق والكرامة الإنسانية. إن حقوق الإنسان هي حقوق أساسية لكل فرد، بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو دينه، أو قوميته، أو أي من صفاته الشخصية. ومن هذا المنطلق، فقد أصبح من الضروري أن يعمل المجتمع الدولي بشكل منسق من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك.

تاريخيًا، بدأ التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بالتبلور بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدًا مع إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945. وقد كان من أبرز إنجازات هذه المنظمة إنشاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، الذي شكل مرجعية دولية تضمن حقوق الأفراد في مختلف أنحاء العالم. وقد تم تعزيز هذا الإطار القانوني من خلال مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعكس تطور الوعي الدولي بأهمية حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في إطار هذا التعاون، تساهم الهيئات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومجموعة من المنظمات غير الحكومية والهيئات الإقليمية، في تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال إصدار القرارات، تنظيم البرامج الإنسانية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان. ورغم التقدم المحرز، إلا أن هذه الجهود تواجه العديد من التحديات، مثل النزاعات المسلحة، والتمييز، والفقر، والانتهاكات المستمرة من بعض الدول. لذلك، يظل التعاون الدولي ضروريًا في تعزيز آليات المحاسبة الدولية، وتنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

أهمية الموضوع:

يشكل التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أهمية بالغة في عالم معاصر يعاني من تحديات متنوعة تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية. فمع تزايد الأزمات الإنسانية، والحروب الإقليمية، والنزاعات الداخلية، والانتهاكات المستمرة من قبل بعض الأنظمة السياسية، أصبح من الضروري وجود آليات قانونية وتنظيمية على المستوى الدولي لضمان حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة والمساواة لجميع الأفراد بغض النظر عن مكانهم أو وضعهم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان يأتي استنادًا إلى عدة أسباب تدفع إلى أهمية دراسته وفهمه العميق في السياق الحالي للعلاقات الدولية، حيث يتزايد الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان بشكل ملحوظ. وفيما يلي أبرز الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضوع:

– يعد موضوع حقوق الإنسان من القضايا الجوهرية التي تهم المجتمع الدولي بأسره. في ظل التحديات المعاصرة التي تشهدها العديد من الدول من حروب، نزاعات، وانتهاكات ممنهجة لحقوق الأفراد، يصبح من الضروري فهم دور التعاون الدولي في حماية حقوق الإنسان، خصوصًا أن هذه الحقوق تمثل أساسًا للعدالة والمساواة في العالم.

– ويتيح هذا الموضوع فرصة لفهم وتقييم الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من الهيئات، في حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، يهدف الموضوع إلى تحليل الجهود الدولية في هذا الصدد وتقييم مدى فاعليتها، مع تزايد حالات الانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان في العديد من الدول، سواء عبر الحروب، التمييز العنصري، أو انتهاك الحقوق السياسية والاجتماعية، يصبح من الضروري

دراسة كيفية استجابة المجتمع الدولي لهذه الانتهاكات، ومدى قدرة النظام الدولي على إحداث تغيير حقيقي في حماية حقوق الإنسان.

– يتطلب التعاون الدولي في هذا المجال تكاملًا بين الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية لتحقيق نتائج ملموسة. يساعد هذا الموضوع على دراسة الآليات التي تسهم بها المنظمات غير الحكومية في دعم حقوق الإنسان، وكذلك تحليل العلاقة بين هذه المنظمات والدول في تعزيز حماية حقوق الأفراد.

– يساعد الموضوع على وضع استراتيجيات لتطوير السياسات الدولية التي تضمن حماية فعّالة للأفراد في ظل التحديات الراهنة، مع تعزيز الجهود المبذولة في مجال المساعدة الإنسانية، المحاسبة على الانتهاكات، وتطوير نظم حقوق الإنسان عالميًا.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب النظرية والعملية للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تحليل الأطر القانونية والمؤسساتية التي يقوم عليها، وتقييم فاعلية هذا التعاون في التصدي للانتهاكات، وذلك من خلال الأهداف التالية:

– تسعى الدراسة إلى استعراض وتفسير أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقيات جنيف.

– تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم المؤسسات والمنظمات الدولية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، مع دراسة اختصاصاتها وآليات عملها.

– تركز الدراسة على تحليل وسائل وآليات التعاون الدولي، سواء من خلال التدخلات الإنسانية، أو المساعدات التقنية والمالية، أو التنسيق بين الدول والمنظمات غير الحكومية.

– تهدف الدراسة إلى تقديم تقييم نقدي لتدخلات المجتمع الدولي في بعض الأزمات الإنسانية، كحالة العراق أو سوريا، ومدى قدرة هذا التعاون على وقف الانتهاكات وتحقيق العدالة.

إشكالية الدراسة:

وبناءً على ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية للدراسة على النحو الآتي:

ما مدى مساهمة التعاون الدولي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خاصة في ظل التحديات التي يواجهها التعاون الدولي ؟

وينبثق من هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما هي الأطر القانونية التي ينظم من خلالها التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الهيئات الدولية، كالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، في هذا المجال؟
- ما مدى فعالية التدخلات الدولية في حالات الانتهاك، مثل العراق أو سوريا؟ما هي أبرز العوائق التي تحدّ من نجاح هذا التعاون في الواقع العملي؟
- كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية شاملة ومستدامة لحقوق الإنسان؟

المنهجية المتبعة:

لأجل تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد مجموعة من المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجانب القانوني، السياسي، والواقعي، وفق التفصيل التالي:

المنهج الوصفي التحليلي:

تم الاعتماد على هذا المنهج لوصف وتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان والتعاون الدولي، واستعراض الأطر القانونية والمؤسساتية التي تحكم هذا المجال، مع تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية ذات الصلة.

المنهج التاريخي:

تم استخدام هذا المنهج لتتبع تطور التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، منذ نشأة عصبة الأمم ثم تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وصولًا إلى الآليات الحديثة مثل مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، مع الإشارة إلى أبرز المراحل التي أثرت في مسار هذا التعاون.

المنهج المقارن:

تم الاستعانة بهذا المنهج لمقارنة فاعلية التعاون الدولي في حالات مختلفة (مثل الحالة العراقية في مراحلها المتعددة)، ولتحديد أوجه النجاح أو القصور في آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مقارنة التجارب والتدخلات في مناطق متعددة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **العلاقة بين التعاون الدولي وحقوق الانسان** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والتعاون الدولي** ، وفي المبحث الثاني إلى **دور المجتمع الدولي في تعزيز أفاق حقوق الإنسان**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الى **فعاليات الهيئات الدولية لدعم التعاون الدولي في حقوق مجال الإنسان** في المبحث الأول سنتطرق **دور الهيئات الدولية،** وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **الأمثلة في مجال حقوق الإنسان**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول : العلاقة بين التعاون الدولي والحقوق الإنسان

يعتبر التعاون الدولي ركيزة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم، حيث يرتبط مفهومه بتبادل الجهود والخبرات بين الدول والمؤسسات الدولية لضمان حماية كرامة الإنسان وتحقيق العدالة والمساواة. فمنذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أصبح التعاون بين الدول ضرورة ملحة لمواجهة التحديات التي تعوق تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية.

يساهم التعاون الدولي في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، كما يتيح للدول تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلعب المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دورًا محوريًا في تعزيز هذا التعاون من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تضمن احترام حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف أنحاء العالم.

ومع ذلك، يواجه التعاون الدولي تحديات عديدة، من بينها التفاوت في المصالح الوطنية، والاختلافات الثقافية والسياسية، إضافة إلى الأزمات والصراعات التي قد تعرقل جهود حماية حقوق الإنسان. لذا، فإن تعزيز الحوار والتفاهم المشترك بين الدول والمؤسسات المختلفة يعد خطوة ضرورية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة في مجال حقوق الإنسان، فإن العلاقة بين التعاون الدولي وحقوق الإنسان علاقة تكاملية، حيث يسهم كل منهما في تعزيز الآخر، مما يؤدي إلى بناء مجتمعات أكثر إنصافًا وعدالة واستقرارًا على المستوى العالمي.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول الإطار ألمفاهيمي لحقوق الإنسان والتعاون الدولي أما المبحث الثاني دور المجتمع الدولي في تعزيز أفاق حقوق الإنسان .

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي لحقوق الإنسان والتعاون الدولي

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع أكثر أهمية في العصر الحديث، حيث يتعلق بكرامة الإنسان وحرياته الأساسية التي لا يمكن المساس بها أو تجاهلها. وعليه، يشكل حقوق الإنسان إطارًا مرجعيًا يعكس التزام الدول والمجتمعات بتحقيق العدالة والمساواة وحماية الأفراد من أي شكل من أشكال التمييز أو الظلم.

ومع تطور المجتمعات البشرية واختلاف الثقافات والسياسات، تزايدت الحاجة إلى التعاون الدولي لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على مستوى العالم. فالتحديات المعاصرة التي تواجه حقوق الإنسان، مثل انتهاكات الحريات الأساسية، الفقر، الحرب، والتشريد القسري، تتطلب تضافر الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لمواجهتها[1].

ولذا فإن هذا المبحث يسعى إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والتعاون الدولي، من خلال استعراض مفهوم حقوق الإنسان، وتحديد الأسس التي تستند إليها هذه الحقوق، بالإضافة إلى دور التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. كما سيناقش التحديات التي تواجه هذا التعاون وأهمية التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية في تحقيق الأهداف المشتركة المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

من خلال هذا المبحث، يتضح أن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق قانونية أو سياسية، بل هي قيم إنسانية تتطلب التعاون والتفاهم الدولي لضمان توفيرها لكل فرد في كل مكان وزمان، بعيدًا عن أية عوامل جغرافية أو ثقافية.

لقد عرف حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من المواضيع التي نالت دراسات متعددة وعلى مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية ، كما شمل أيضا جميع المجالات الدولية والإقليمية والداخلية ، وهذا نتاج مطالبة الفرد بحقوقه وحمايتها ، ولاشك أن حقوق الإنسان تشكلت عبر التاريخ فلم تكن بالشكل الذي هو عليه الآن. من هنا نتناول في

1- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة 1 السياسة الدولية، العدد 114 ،السنة 29 أكتوبر 1993 ص(351-358).

هذا الجزء من الدراسة **مفهوم حقوق الإنسان** المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى المطلب الثاني : **مفهوم التعاون الدولي وأهمية** .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الأساسية التي شكلت أساسًا للتطورات القانونية والسياسية والاجتماعية في العصر الحديث. فهو يتعامل مع الحقوق والحريات التي يمتلكها كل إنسان، ويشمل جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم، عرقهم، دينهم، أو ثقافتهم. تلك الحقوق التي تضمن للفرد العيش بكرامة، وحماية من الظلم والاضطهاد، تُمثل جوهر العدالة الإنسانية في العالم[1].

منذ بداية الفكر الفلسفي والاجتماعي، طرح مفهوم الحقوق الإنسانية بشكل متفرق، إلا أن القرن العشرين شهد تطورًا هائلًا في إدراج هذه الحقوق في القوانين الدولية، عبر معاهدات واتفاقيات دولية، حيث أضحى موضوع حقوق الإنسان قضية حيوية وضرورية على مستوى العالم[2].

يبدأ هذا المطلب بتوضيح مفهوم حقوق الإنسان، وتحديد الأسس التي استندت إليها هذه الحقوق، والتي تشمل حق الحياة، حرية التعبير، الحق في التعليم، والمساواة أمام القانون. كما يناقش تطور هذا المفهوم عبر العصور، وكيفية تأثير الحركات الاجتماعية والسياسية على تشكيله على مر الزمن.

إن مفهوم حقوق الإنسان لا يقتصر فقط على حقوق فردية، بل يشمل أيضًا حقوقًا اجتماعية واقتصادية وثقافية، تأخذ في الاعتبار ظروف الحياة التي تضمن لكل فرد فرصًا متساوية في الحصول على الحقوق الأساسية التي تسمح له بالمشاركة في بناء المجتمع بشكل عادل.

1- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد ،حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة 2 للنشر ، 2005 ، ص 26

2- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000 ،ص15-16

من خلال هذا المطلب، يتم التأكيد على أهمية هذه الحقوق كمرتكز أساسي لضمان العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية في كافة المجتمعات، فضلاً عن ضرورة تفعيل القوانين الدولية والإجراءات الوقائية لحمايتها في مختلف أنحاء العالم

تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي تركز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني. غير أننا لا نجد لها تعريفا محددا في مثل هذه التشريعات التي لا تهتم في الأصل بوضع التعاريف حتى لا تضع نفسها وسط خلافات هي في غنى عنها، تاركة مهمة ذلك للفقه، والذي بدوره يجد صعوبة في وضع تعريف واضح وشامل ومحدد للحقوق والحريات خاصة إذا كانت الفكرة غامضة وغير محددة كفكرة الحقوق و فكرة الحريات[1].

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية

أولا : تعريف حقوق الإنسان

من الصعب تحديد تعريف محدد لمفهوم حقوق الانسان ، كما أن الكثير من العلماء والمفكرين والفقهاء الذين اهتموا بدراسة حقوق الانسان لم يصلوا بعد إلى تعريف دقيق وشامل لحقوق الانسان ، إلا أن البعض اجتهد في تقديم تعريف لمفهوم حقوق الانسان[2].

1 – الحق لغة : هو نقيض الباطل ويتضح ذلك في قول الله تعالى { بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغة}الآية 18 سورة الأنبياء وكذلك الحظ أو النصيب كما في قوله عزوجل {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم أي نصيب} الآية 19 سورة الذاريات ، والحق اسم من أسماء الله الحسنى أوصفة من صفاته.

1– نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية ، أطروحة دكتوراة تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة ، 2009–2010، ص 14

2– فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، دار النشر ، عمان ،1997.

2 – والحق في اللغة له معاني كثيرة : حق ، حقا ، وحقوقا : صح وثبت وصدق ، ويقال : يحق عليك أن تفعل كذا : يجب ويقال : تحاق الرجلان: تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسه وحقوق الله : ما يجب علينا تجاهه، فأصل كلمة "حق" في اللغة اللاتينية Drictus وتعني الصواب ، العدل من مستقيم قويم ، الحق " في الغة الفرنسية Droit وأما باللغة الانجليزية Right والحق نقيض الباطل

3 – الانسان : وردت في المعاجم اللغوية أن "الانس" البشر الواحد ويقال "إنس بالكسر وسكون النون ، والجمع أناس قال تعالى و أناسى كثيرا و الانسان هو الانسان الذي خلقه الله لعبادته قال تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

ثانيًا: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

تستند حقوق الإنسان إلى عدة مبادئ أساسية تهدف إلى ضمان عالمية هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك، وأهم هذه المبادئ[1]:

1 – العالمية (Globality):

تعني أن حقوق الإنسان تنطبق على جميع البشر دون تمييز، فهي ليست مقتصرة على دولة أو ثقافة معينة، بل هي حقوق مشتركة لجميع البشر.

2 – عدم التمييز (Non-Discrimination):

يؤكد هذا المبدأ على أن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو أي اعتبارات أخرى.

3 – أو عدم القابلية للانتزاع:

لا يمكن حرمان أي شخص من حقوقه الأساسية أو التنازل عنها، إلا في ظروف محددة وفقًا للقانون، مثل سلب الحرية بعد محاكمة عادلة.

1– لمياء أيمن خيري ، التربية على حقوق الانسان ، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر، الجيزة ، مصر ،2018، ص 12

4 – التكامل وعدم التجزئة :

جميع حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة، فلا يمكن تعزيز بعض الحقوق على حساب الأخرى، مثل تقديم الحقوق السياسية على الحقوق الاقتصادية أو العكس.

5 – المسؤولية والمساءلة

يجب على الحكومات والمؤسسات الدولية احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما يجب أن تكون هناك آليات قانونية لمحاسبة الجهات التي تنتهك هذه الحقوق.

6 – سيادة القانون (Rule of Law):

يشير هذا المبدأ إلى ضرورة وجود قوانين وتشريعات واضحة تحمي حقوق الإنسان، مع ضمان تنفيذها بشكل عادل وفعال دون تمييز ، وتعكس هذه المبادئ التزام المجتمع الدولي بضمان حقوق الإنسان لكل فرد، وهي تشكل الإطار العام الذي تستند إليه الجهود الدولية لتعزيز هذه الحقوق من خلال التعاون الدولي.

ثالثا : تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة.

لقد وقع خلط وتداخل بين المفهومين حقوق الانسان والحريات العامة)، وقد وصفت الحقوق بداية بأنها الحريات الأساسية العامة لكن مع تطور مفهومها أصبحت تتميز عنها وتختلف في معناها عن معنى الحريات العامة أو الحريات الأساسية، ومن هنا فإن كان مفهوم الحرية والتي يقابلها في اللغة الفرنسية Liberté" وفي الإنجليزية Freedom on Liberty اختلف باختلاف الزمان والمكان واستخدم من بعض الفقهاء للدلالة على الحقوق الأساسية للفرد أو للدلالة على مفهوم الحريات العامة، أو لتأخذ جملة من الأبعاد السياسية، والاجتماعية، تقسم على أساسها الحرية إلى حرية نسبية وتعني الخلاص من القسر والإكراه الاجتماعي وحرية مطلقة وتعني حق الفرد في الاستقلال بالفعل واعتبار هذا الاستقلال قيمة خلقية مطلقة [1]، هذا وقد عرف مونتسكيو الحرية بأنها الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه مالم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة" أما هوريو فيعرفها

1– نادية خلفة ، المرجع السابق ، ص 15

بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها.

و تتمثل أبرز نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة في ما يلي:

الحرية قدرة على ممارسة الحق ، والعلاقة بينهما جدلية ، فالحرية قد تولد حقا من الحقوق ، بالمعنى الاصطلاحي ، وإذا وقع اعتداء على هذا الحق فإنه بالضرورة قد يقع عليهذه الحرية ، غالحريات رخص أو مباحات وهي مكنات يعترف بها القانون دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز ، إلا أنها تولد حقا قانونيا أذا اعتدى عليها ، وطبقا لهذا يتشابه الحق مع الحرية .

بيد أن بعض الفقهاء ومنهم الدكتور محمد خلف الله يذهبون إلى ان الحق أيا كانت أنواعها فالانسان إذا كان يملك الحرية و أن يفعل شيئا ، فعلى الاخرين واجب الا يتعرضون له ، وقد يكون الواجب المترتب واجبا على الشخص نفسه صاحب الحق

ففضلا عن المصلحة التي ينبغي على الافراد تحقيقها منخلال فعل حرياتهم لاتكون حقا إلا إذا تبنتها سلطة الدولة وضمنتها قوانينها ، عندئذ ستكون من الحقوق التي تمت حمايتها قانونا ، بينما لم تكن كذلك قبل تبنيها من قبل سلطو الدولة، رغم أنها كانت من حريات الآخرين . وطبقا لهذا ستكون الحريات العامة لوحدها هي الحقوق دون الحريات الفردية التي تعتبر من حقوق الانسان التي أقرتها القوانين الطبيعية [1].

وتأسيسا على ذلك ، يعتبر القانون الوطني هو الفيصل بين الحقوق والحريات ، فالحريات المتبناة من قبله تعتبر حقوق ، والتي لم تعترف بها تبقى في مصاف الحريات ، وطبقا لهذا فإن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون ، أما الحرية فإن ثبوتها مسألة إرادية ذاتية تعتمد على قدرته في ممارستها ، وإذا طرح السؤال حول أي نوع من هذه

1- عواد عباس الحردان ، الحقوق والحريات العامة : اطار مرجعي ، مجلة آل البيت عليهم السلام ، جامعة ال البيت ، العدد ،13، 2012، ص ص 153-154

الحريات يعد حقا ؟ فإنها وفق للمفهوم الذي اعتمده أوستن رني منطقة من مناطق حرية الأفراد يحددها الدستور ويحميها وطبقا لهذا الرأي، فإن مجموعة الواجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الافراد وتتكفل بالضمانات والحماية لها قانونا – هي التي تعد دون غيرها حقوقا، بينما تلك الحريات تشكل قيود على الحكومة والتي لا يسوغ لها القيام بها تجاه الافراد تبقى في عداد الحريات ، وعلى ذلك فالمناقشات حول الحق في المفهوم القانوني ، أما الحق في المفهوم الواسع فيصدق عليه كلا الصنفين، فالتداخل في المفاهيم التي طرحت عالميا ، فمفهوم حقوق الانسان التي استعملها الاعلان العالمي لا يعني بها إلا حرية الاسان لممارسة هذه الحقوق التي ثبتها القانون الطبيعي ، وهو ما تبنته الدول وتثبته قوانينها الوضعية حتى تكون حقوق للأفراد، فالحرية المنشودة المنشودة في الاعلانات العالمية والاقليمية قد تحولت إلى حقوق عندما تبنتها الول وثبتتها قوانينيها الوطنية فأضحت حريات عامة ، حتى كاد التداخل واللبس حاصل بين المفهومين مما دعى المفكرون لاسيما أولئك الذين يمارسون القانون الدستوري ليجعلوها واحدا باسم (الحقوق والحريات العامة ، ويجعلون التفرقة بينها مجرد تفرقة نظرية [1].

الفرع الثاني : أهمية الحقوق الانسان .

حقوق الإنسان تعتبر أساسًا لتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية في المجتمع. فهي ضرورية لتمتع الأفراد بحياة آمنة وكريمة، كما أن ضمانها يساهم في بناء مجتمع متوازن ومزدهر. فيما يلي أهم الجوانب التي توضح أهمية حقوق الإنسان:

1 – حماية كرامة الإنسان: حقوق الإنسان تضمن حماية كرامة كل فرد، حيث تساهم في منع تعرضه للظلم أو الإهانة أو القمع. فمن خلال حقوق الإنسان، يتم تأكيد أن كل فرد يجب أن يُعامل باحترام، بغض النظر عن خلفيته أو ظروفه.

2 – تعزيز العدالة الاجتماعية: تساهم حقوق الإنسان في نشر العدالة والمساواة بين الأفراد. إذ تضمن الحقوق الأساسية أن يتساوى الجميع في الفرص والحقوق، مما يقلل من الفجوات الاجتماعية والاقتصادية ويعزز من التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

1– حساني خالد ، محاضرات في حقوق الانسان ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014–2015، ص 9

3 – تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي: المجتمعات التي تحترم حقوق الإنسان تكون أكثر استقرارًا وأقل عرضة للنزاعات والصراعات. عندما يشعر المواطنون أن حقوقهم محمية ويتم احترامها، فإنهم يكونون أكثر ولاءً واندماجًا في المجتمع، مما يعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي.

4 – تشجيع التنمية المستدامة: توفر حقوق الإنسان بيئة مناسبة للتنمية المستدامة من خلال ضمان تمتع الأفراد بالتعليم والرعاية الصحية والعمل والحماية الاجتماعية. وهذا بدوره يساهم في تحسين نوعية الحياة وزيادة الإنتاجية في المجتمع.

5 – حماية حقوق الأقليات والفئات الضعيفة: تعتبر حقوق الإنسان ضرورية لحماية حقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع، مثل النساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين. هذه الحقوق تمنع تعرضهم للاستغلال أو التمييز، وتؤمن لهم فرص متساوية في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية[1].

6 – تعزيز السلام العالمي: احترام حقوق الإنسان على مستوى عالمي يساهم في بناء علاقة تعاون بين الدول. الدول التي تحترم حقوق الإنسان تسهم بشكل أكبر في تعزيز السلم العالمي، وتقليل حدة الصراعات والنزاعات بين الشعوب.

7 – تحقيق المشاركة والمساواة السياسية: من خلال ضمان الحقوق السياسية مثل حرية التعبير، وحق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات، تتيح حقوق الإنسان للأفراد التفاعل بشكل فعال في الحياة السياسية. ذلك يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية وتحقيق المشاركة العادلة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم.

8 – الحق في العدالة والحماية القانونية: حقوق الإنسان تضمن أن كل فرد يمكنه الوصول إلى العدالة والحماية القانونية. يحق للجميع أن يعاملوا بإنصاف ويُحاكموا محاكمة عادلة، وأن يحصلوا على الحماية القانونية ضد أي انتهاك.

1– لمياء أيمن خيري ، المرجع السابق 12

بالتالي، فإن حقوق الإنسان تمثل أساسًا ضروريًا لتحقيق حياة كريمة ومزدهرة، وهي حجر الزاوية لبناء المجتمعات المتحضرة التي تقوم على العدالة والمساواة.

الفرع الثالث : علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة

يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالمجال المحفوظ للدولة على أساس أن كل دولة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في إقليمها ، ولا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية ؛ كما يرتبط هذا القانون أيضا بفرع آخر من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

اولا: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة.

إن التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول أثارت مسألة مدى اعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها ، غير أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أضحت تشكل أكبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، الشيء الذي يدفع الأمم المتحدة للتدخل عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الإنسان انتهاكات واسعة ، ومن ثم إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول ، لأن الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي أثناء انعقاده بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 1989 بشان حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" ، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار [1].

1- حساني خالد، المرجع السابق ، ص 10

ثانيا : علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية ، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه ، كما أنه يقيد حرية المتحاربين في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، و يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصادر حيث يجد الأول مصادره في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وكذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تحدد القيود المفروضة على سير العمليات العسكرية وغيرها

بينما يجد الثاني مصادره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وغيرهما [1].

كما يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كون هذا الأخير يهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه أي ينحصر نطاقه في حماية حقوق الفرد فقط ، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا إلى حماية أشخاص وممتلكات محددة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمساجد والمتاحف والمستشفيات وكل الأماكن المدنية إلى جانب ذلك فان أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة والمقصود بهذه النزاعات حالات استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية ، أو استخدام القوة المسلحة داخل إطار الدولة الواحدة أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ، ولكل من هذه النزاعات قواعد تحكمها ، حيث تطبق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة

1- عبد الله الحبيب عمار العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، مجلة دراسات قانونية الجزائر ، العدد الأول ، 2008 ، ص 122.

ثالثا : خصائص حقوق الإنسان وخصوصيتها[1].

أ- خصائص حقوق الإنسان :

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها من بينها:

1 - وحدة حقوق الانسان: أي حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية ، أو حقوق ثقافية ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية ، فكلها مترابطة، وإدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى.

2 - عالمية حقوق الانسان : يعد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان من اهم التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث سعت الدول بعد هذه الحرب إلى إيجاد اتفاق دولي من أجل حفظ حقوق الانسان وكرامته في العيش حياة كريمة بعيدة عن الاهانة والاذلال ، وكان نتاج جملو الاتفاقات الدولية والاقليمة والعربية ذات الشأن [2].

3 - متأصلة في الكرامة الانسانية : ولد الانسان وولدت معه حقوقه ولكي يعيش الناس جميعا بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والامن ومعيشة لائقة، فحقوق الانسان لصيقة به، ومستقلة عن وجود السلطة وهي سابقة لوجودها، فالاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية لحقوق الانسان كاشفة لهذه الحقوق الكامنة أصلا في الكرامة الانسانية وليس منشأة لها[3].

4 - **حقوق الإنسان** لا تقبل التصرف أو التنازل عنها أي لا يمكن انتزاعها، أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها[4].

5- ملك للجميع بالتساوي : حقوق الانسان لا تشترى ولا تورث ولا تمنح من أحد، فهي متأصلة في كل انسان وملازمة له كونه انسانا بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو

1- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ، 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 27

2- نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2017 ص18.

3- ابراهيم جودة علي العاصي دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة ، ط01 المركز العربي ، مصر ، 2019،ص 30

4- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان أبوزيد ، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 51

الرأي السياسي أو الاصل الاجتماعي وقد ولد الجميع احرارا متساوون في الكرامة والحقوق باعتبارها منحة من الخالق دون سواه[1].

6 - ذاتية قانون حقوق الانسان : تتضمن قواعد حقوق الانسان نصوصا وقواعد دولية إضافة إلى انها نصوص دستورية داخلية ، زيادة على انها قواعد ذات مصدر ديني، وقواعد قانون حقوق الانسان هي قواعد قانونية دولية ذات صبغة آمرة لا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها ، ولا يمكن ان تضع الدولة قواعد داخلية مناقضة لها، وذلك كالقواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم ابادة الجنس البشري ، وتحريم الاتجار بالبشر ... إلخ، وما يتصل بحياة الانسان وسلامته من الممارسات السالبة لحياته تعسفا ن وتحريم التعذيب[2].

ب- خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية معينة فهي تنطوي على التزامات قانونية عامة وملزمة لجميع الدول يمكن إدراجها ضمن النظام العام الدولي، ومن جهة أخرى فإنها تمثل نظام قانوني موضوعي في مواجهة الكافة.

1 - الطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان:

تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة ، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته ، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية ، حين أقرت في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن الصادر بتاريخ 5 فبراير 1970 بأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا نحو المجتمع الدولي بأسره ، أي نحو كل الدول الأخرى ، وعليه لكل دولة المصلحة في حماية حقوق الإنسان العالمية يعني ذلك أن المحكمة اعترفت بأن القواعد المتعلق بحماية حقوق الإنسان ، تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة في مواجهة الكافة ؛ حيث منزت المحكمة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله وما ينشأ من التزامات تجاه

1- ابراهيم جودة علي العاصي المرجع السابق ، ص 30

2- ابراهيم جودة علي العاصي، المرجع السابق ، ص 31

دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية للوطنيين ، فالالتزامات الأولى تخص بحكم طبيعتها كل الدول ، وكنماذج للقانون الدولي المعاصر ، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة عن تحريم أعمال العدوان والإبادة، كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان ونظرا لأهمية الحقوق المطروحة ، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها ، لأن الالتزامات المنبثقة عنها ملزمة للجميع.

كما اعتبرت المحكمة في حكمها السالف الذكر ، أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ، وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني ، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة.

هذا ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت المفهوم المتقدم في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك ، من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى (مرحلة الدفوع الأولية. حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر. إذ أنها اتفاقية يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي ، مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية. ففي الحكم الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 ذكرت المحكمة أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع وبالتالي فان التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية | والمعاقبة عليها ليس محدودا إقليميا بالاتفاقية[1].

2 – تمثيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان النظام قانوني موضوعي

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل المستقر في القانون الدولي التقليدي ، حيث لا يمكن الدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للأفراد باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق ، حيث

1– حساني خالد ، المرجع السابق ص 9

أن هذه الأخيرة ليست بضاعة تخضع لقاعدة الإيجاب والقبول ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية ، إنما هي نظام قانوني موضوعي يخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل الأمر الذي يعني غياب الالتزامات الشخصية المتبادلة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون[1].

المطلب الثاني : مفهوم التعاون الدولي وأهمية

يعد التعاون الدولي مفهوما محوريًا في العلاقات الدولية حيث يشير إلى تنسيق الجهود بين الدول والأطراف المختلفة لمواجهة القضايا العالمية وتعزيز الأهداف المشتركة هذا التعاون يعكس رغبة الدول في تحقيق مصالح متبادلة وحل المشكلات التي تتجاوز الحدود الوطنية، من خلال التعاون المتبادل والتنسيق في مختلف المجالات.

التعاون الدولي يمتد أيضا إلى الجوانب الإنسانية، حيث يشمل تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية، بالإضافة إلى العمل المشترك في مشاريع التنمية المستدامة لتحسين الظروف المعيشية في المناطق المتأثرة بالنزاعات أو الفقر.

على الرغم من الفوائد العديدة، تواجه الدول تحديات مثل الاختلافات السياسية وتباين الموارد التي يمكن أن تؤثر على فعالية التعاون. ومع ذلك، يبقى التعاون الدولي أداة حيوية لتحقيق نتائج مستدامة ومفيدة لجميع الأطراف المعنية.

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان وأكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول

1- حساني خالد ، المرجع السابق ،ص 8

على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة[1].

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كمطلب أول ومجالات هذا التعاون كمطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

يعتبر التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان نتيجة لمسار تاريخي طويل من التحولات الفكرية والسياسية والقانونية التي عرفها المجتمع الدولي، حيث انتقل الاهتمام من النطاق الداخلي للدول إلى اعتباره مسؤولية جماعية دولية، من خلال تبني مواثيق ومعاهدات وآليات متعددة الأطراف تهدف إلى صون كرامة الإنسان في كل مكان.

وقد مرّ هذا التطور بعدة مراحل رئيسية يمكن إجمالها في ما يلي:

أولًا: المرحلة التمهيدية (ما قبل الحرب العالمية الثانية)

قبل القرن العشرين، لم يكن هناك إطار دولي منظم لحماية حقوق الإنسان، إذ كانت هذه الحقوق تُعد من الشؤون الداخلية للدول، ولا يجوز التدخل فيها وفقًا لمبدأ السيادة المطلقة.

ومع ذلك، ظهرت بعض المبادرات المحدودة مثل:

- إلغاء الرقّ والعبودية بموجب اتفاقيات دولية منذ منتصف القرن التاسع عشر.
- اتفاقيات جنيف الأولى (1864) الخاصة بحماية الجرحى أثناء النزاعات المسلحة، والتي مثلت نواة القانون الدولي الإنساني.
- ظهور الحركات الفلسفية والليبرالية في أوروبا التي نادت بكرامة الإنسان وحقوقه الطبيعية.

1- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008، ص 7.

– لكن ظل غياب منظومة دولية شاملة واضحة في هذا المجال.

ثانيًا: مرحلة التأسيس الفعلي (بعد الحرب العالمية الثانية)

شكّلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحوّل حاسمة في تاريخ التعاون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب الجرائم البشعة التي ارتُكبت خلالها، وخاصة الهولوكوست، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في آليات لحماية كرامة الإنسان على المستوى الدولي.

وتمثلت أبرز الخطوات في هذه المرحلة في:

– إنشاء منظمة الأمم المتحدة (1945)، التي نصّ ميثاقها في ديباجته ومادته الأولى على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الذي يُعد أول وثيقة دولية شاملة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أنه غير ملزم قانونيًا، إلا أنه مثّل المرجعية الأساسية لكل المعاهدات اللاحقة.

ثالثًا: مرحلة التدويل والتقنين (من الخمسينيات إلى نهاية الحرب الباردة)

شهدت هذه المرحلة توسعًا كبيرًا في النصوص القانونية والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، منها[1]:

- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) [2].
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) [3].

إنشاء هيئات دولية متخصصة كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، واللجان التعاقدية مثل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل.

1- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، دار النشر ، عمان ،1997. ص 205

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

كما تم إنشاء أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، من أبرزها:

- ❖ النظام الأوروبي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية 1950 ومحكمتها).
- ❖ النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.
- ❖ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

رابعًا: مرحلة العولمة والتعزيز (من التسعينيات إلى اليوم)

مع نهاية الحرب الباردة، ازداد الوعي الدولي بضرورة تفعيل التعاون لحماية حقوق الإنسان، وتميّزت هذه المرحلة بما يلي[1]:

- عقد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993)، الذي أكد على عالمية وترابط الحقوق.
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في الرصد والتبليغ والضغط.
- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (1998) لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة (الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية...).
- توسيع التعاون الفني والميداني بين الدول والمنظمات الدولية لتدعيم قدرات أنظمتها الوطنية في حماية الحقوق.

يتضح من هذا التطور التاريخي أن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان لم يأتِ دفعة واحدة، بل كان ثمرة لتحولات عميقة شهدها النظام الدولي، لا سيما بعد الكوارث الإنسانية الكبرى. وقد أضحى هذا التعاون اليوم عنصرًا أساسيًا في العلاقات الدولية، ومحورًا مشتركًا بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بهدف تعزيز الكرامة الإنسانية وترسيخ قيم العدالة والمساواة على المستوى العالمي.

1- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000 ، ص ص15-16 .

الفرع الثاني : تعريف التعاون الدولي

1- تعريف التعاون الدولي لغة.

التعاون لغة هو العون[1] المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون ، يقال التعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، واستعان فلان فلانا، وبه، أي طلب منه العون".

و أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول كما يعرف على أنه: تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر التحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...}** [2] ، كما يقول صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

والترجمة الفرنسية لها هي "cooperation وترجمتها الانجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opteratie" ويفيد العمل سويا

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة بين الدول لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل

1- عادل يحبي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص.19-18

2 - الآية 02 ، سورة المائدة .

الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

2 - المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم[1].

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.

1- محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أبادي، تحقيق محمد مسعود أحمد ، القاموس المحيط، ج3، باب العين،ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2009، ص 1100.

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا[1].

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني التقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها[2]، ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقي عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية.

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجال الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا الكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية.

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت

1- القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص37.

2- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 294

إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"[1].

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول"، والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

3- التعريف الفقهي للتعاون الدولي

- يعرف الأستاذjean, Touscoz ، التعاون بقوله التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية". - ومؤلف أخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية التحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة". ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي:

1- القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص38.

أ- أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة

ب- يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها

ج- وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي [1].

د- يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

- ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف".

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفرق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول cooperation interetatique، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.

الفرع الثالث : أهمية التعاون الدولي .

يعتبر التعاون الدولي من العوامل الأساسية التي تساهم في تعزيز الاستقرار والسلام والتنمية في العالم. فهو يتيح للدول العمل معًا لمواجهة التحديات المشتركة وتحقيق أهدافها المشتركة. وفيما يلي بعض الجوانب التي توضح أهمية التعاون الدولي:

1- إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001، ص 133.

1 – مواجهة التحديات العالمية المشتركة: العديد من القضايا مثل التغير المناخي، والفقر، والأوبئة، والإرهاب، والتجارة غير القانونية، والهجرة القسرية، تتطلب استجابة منسقة من المجتمع الدولي. لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تواجه هذه القضايا بشكل فعال، لذا فإن التعاون الدولي يُعتبر أساسيًا لإيجاد حلول شاملة ومستدامة[1].

2 – تعزيز السلام والأمن العالمي: التعاون بين الدول يُعتبر مفتاحًا للحفاظ على السلم والأمن العالمي. من خلال الحوار المتبادل والتنسيق، يمكن تجنب النزاعات المسلحة، والتقليل من مخاطر التصعيد العسكري. المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، تساهم بشكل كبير في جهود السلام والتفاوض بين الدول المتنازعة.

3 – دعم التنمية الاقتصادية المستدامة: التعاون الدولي يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية للدول من خلال تبادل الموارد والخبرات. الدول النامية على وجه الخصوص تستفيد من الدعم المالي والفني من الدول المتقدمة، مما يساعدها في تحسين بنيتها التحتية، وتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات الاقتصادية.

4 – تعزيز حقوق الإنسان: التعاون الدولي يعد ضروريًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية تلعب دورًا مهمًا في تقديم الدعم للدول التي تواجه انتهاكات لحقوق الإنسان. كما يساعد التعاون الدولي في فرض معايير حقوق الإنسان على الدول الأعضاء.

5 – تحقيق الاستقرار البيئي: التعاون الدولي أمر حيوي لمكافحة التغير المناخي وحماية البيئة. قضايا مثل التلوث، وفقدان التنوع البيولوجي، وارتفاع درجات الحرارة تتطلب استجابة منسقة من جميع الدول. الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس للمناخ تسهم في وضع أهداف مشتركة للحد من الانبعاثات الغازية والتكيف مع التغيرات المناخية.

1– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،200،ص19.

6 – تعزيز التعليم والبحث العلمي: التعاون بين الدول في مجال التعليم والبحث العلمي يؤدي إلى تبادل المعرفة والخبرات. هذا يساعد في تطوير تقنيات جديدة، وتحسين المناهج التعليمية، وتحقيق التقدم العلمي في مختلف المجالات مثل الطب، والهندسة، والبيئة، وغيرها.

7 – دعم الأمن الغذائي والصحة العالمية: التعاون الدولي أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الرعاية الصحية على مستوى العالم. المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية تعمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية لتوفير اللقاحات، والمساعدة في الاستجابة للأوبئة، وتعزيز نظم الرعاية الصحية.

8 – تعزيز الثقافة والتفاهم المتبادل: التعاون الدولي يعزز من الفهم المتبادل بين الشعوب والثقافات المختلفة. من خلال التبادل الثقافي والتعليم، يمكن للأفراد التعرف على تنوع الثقافات وخلق بيئة من الاحترام المتبادل، مما يساعد في تقليل الصراعات العرقية والدينية.

9 – حل الأزمات الإنسانية: في حالة حدوث أزمات إنسانية مثل الحروب، والكوارث الطبيعية، والمجاعة، يعزز التعاون الدولي من قدرة الدول على الاستجابة السريعة وتقديم المساعدة اللازمة للمتضررين. من خلال المنظمات الإنسانية الدولية، مثل الصليب الأحمر، يتم توفير المساعدات الطارئة في حالات الطوارئ[1].

المبحث الثاني : دور المجتمع لدولي في تعزيز أفاق الحقوق الإنسان

يشهد العالم في العصر الحديث تحديات متزايدة في مجالات حقوق الإنسان، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. ومن هنا تبرز أهمية المجتمع الدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم، عبر تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية، وإرساء المبادئ الأساسية التي تكفل حماية حقوق الأفراد والمجتمعات. إذ لا يمكن لأي دولة أن تحقق تقدمًا

1– القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21

حقيقيًا في مجال حقوق الإنسان إلا من خلال التعاون المشترك مع باقي الدول والمجتمع الدولي ككل.

يلعب المجتمع الدولي دورًا محوريًا في خلق بيئة قانونية وأخلاقية تضمن احترام حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات. ويتجسد هذا الدور في عدد من الأدوات والآليات، مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمنظمات الحقوقية العالمية، التي تهدف إلى وضع معايير ومبادئ تحمي حقوق الأفراد في مختلف المجالات، بما في ذلك الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ومع التحديات المتعددة التي يواجهها العديد من الدول في مجال حقوق الإنسان، سواء بسبب الحروب، أو النزاعات المسلحة، أو الحكومات الاستبدادية، أصبح التعاون الدولي أكثر من ضروري لضمان تعزيز آفاق حقوق الإنسان.

في هذا المبحث، سنستعرض دور المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال المؤسسات الدولية والآليات القانونية، بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية والضغط السياسي الذي يمكن أن يمارسه المجتمع الدولي على الدول للامتثال للمعايير الدولية.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الآليات العالمية والإقليمية التي تساهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، مع التركيز على دور المنظمات الدولية الكبرى مثل الأمم المتحدة، والمحاكم الدولية، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان التي تضع الأسس للممارسات القانونية حول العالم[1].

المطلب الأول :دور المتجمع الدولي في التعزيز حقوق الإنسان

تُعد حقوق الإنسان من القضايا العالمية التي تتطلب تنسيقًا وتعاونًا بين الدول والمنظمات الدولية، نظرًا لأن انتهاك حقوق الإنسان في أي دولة يؤثر بشكل أو بآخر على السلم والأمن العالميين. لذا، يبرز دور المجتمع الدولي في حماية هذه الحقوق وتعزيزها من

1- القحطاني فالح مفلح، المرجع السابق، ص 22.

خلال وضع آليات دولية، وتشجيع الدول على الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

يعمل المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان عبر مجموعة من المنظمات والآليات القانونية التي تضمن احترام الحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة. يشمل هذا التعاون بين الدول، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الدولية المتخصصة مثل الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، واللجان المعنية بالحماية القانونية[1].

إن دور المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان لا يقتصر فقط على الرد على الانتهاكات، بل يتعدى ذلك إلى اتخاذ خطوات وقائية من خلال تعزيز الوعي وتوفير الدعم للدول لضمان الامتثال للمعايير الدولية. وبالرغم من التحديات التي تواجهها بعض الدول في تطبيق حقوق الإنسان، يظل المجتمع الدولي محوريًا في تحفيز التغيير وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال الضغط السياسي، والمساعدات التقنية، والتشجيع على تطبيق المبادئ العالمية.

من خلال هذا المطلب، سيتم استعراض دور المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان من خلال الآليات الدولية مثل المعاهدات، والمنظمات الأممية، واللجان المستقلة، إضافة إلى استعراض التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في تحقيق هذا الهدف على أرض الواقع.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

يُعد الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان الأساس الذي يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد على الصعيد العالمي. يعتمد هذا الإطار على

1- أحمد وافي الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 164 .

مجموعة من الاتفاقيات، والمعاهدات، والمنظمات الدولية التي تهدف إلى وضع مبادئ قانونية ملزمة للدول الأعضاء. كما يساهم هذا الإطار في تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، والعمل على وضع آليات للتنفيذ والمراقبة و يتكون هذا الإطار القانوني من عدة مكونات رئيسية تشمل:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو مكانه. تم اعتماد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعد مرجعًا أساسيًا للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ورغم أنه ليس ملزمًا قانونيًا، إلا أنه شكل قاعدة انطلاق للعديد من الاتفاقيات والعقود الدولية التالية.

2 - العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (1966) [1].

تتكون هذه العهود من:

أ - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** يهدف إلى ضمان الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير.

ب - **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يركز على ضمان الحقوق الاقتصادية مثل الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية.

تعتبر هذان العهدان ملزمين قانونيًا للدول الأطراف، وتعدهما الأمم المتحدة من أهم الصكوك القانونية التي تحدد الحقوق الأساسية للأفراد.

1- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (1966)

3 – الآليات الأممية لتطبيق حقوق الإنسان

تشرف عدة لجان وهيئات على تنفيذ ومراقبة حقوق الإنسان عبر المنظمات الأممية، من أبرزها[1]:

أ – المجلس الدولي لحقوق الإنسان: وهو جزء من الأمم المتحدة، ويسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال المتابعة المستمرة لأوضاع حقوق الإنسان في الدول المختلفة، وتقديم التوصيات اللازمة.

ب – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتصدر تقارير دورية حول التزام الدول بأحكام العهد.

ج – الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان: مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، التي تراقب التزام الدول باتفاقيات دولية محددة.

4 – المحاكم الدولية لحقوق الإنسان

أ – المحكمة الجنائية الدولية: تُعد هذه المحكمة هي الجهة القضائية الأساسية في محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

ب – محكمة حقوق الإنسان الأوروبية: وهي محكمة إقليمية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا، من خلال النظر في الشكاوى الفردية ضد الدول الأعضاء.

1– جابر إبراهيم الراوي، ، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عمان 2010 ، ص31 .

5 – اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية[1].

أ – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: وهي تشكل قاعدة لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

ب – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: هو صك قانوني يشرف عليه الاتحاد الإفريقي لحماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية.

ج – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: تركز على حقوق الأطفال وحمايتهم، وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989.

6 – الضغط والرقابة الدولية

تتمثل إحدى آليات التعاون الدولي في الضغط السياسي والاقتصادي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. هذا يشمل فرض عقوبات دولية، وتهديدات بتجميد العلاقات الاقتصادية، أو تعليق عضوية الدول في المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. كما أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورًا كبيرًا في مراقبة الانتهاكات والإبلاغ عنها، وتقديم الدعم للدول في تعزيز الامتثال للمعايير الدولية.

7 – التعاون مع المنظمات غير الحكومية (NGOs)

تساهم المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تقديم الدعم الفني والقانوني للدول، والمساعدة في رفع الوعي العام، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية في الميدان.

1– إبراهيم العناني دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص. 362.

كما تسهم هذه المنظمات في تقديم المساعدة المباشرة للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء عبر برامج إغاثة أو من خلال تقديم شكاوى إلى الهيئات الأممية.

8 – اتفاقيات ومعاهدات متخصصة

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمختلف جوانب حقوق الإنسان، مثل[1]:

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

– اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يشكل الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان شبكة من المعاهدات والآليات التي تهدف إلى ضمان احترام وحماية حقوق الأفراد في مختلف أنحاء العالم. ومن خلال هذه الاتفاقيات والهيئات القانونية، يستطيع المجتمع الدولي ضمان المساءلة والمراقبة المستمرة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات.

الفرع الثاني: الوسائل والآليات للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

تتعدد الوسائل والآليات التي يستخدمها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم. هذه الوسائل تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأفراد وحمايتهم من الانتهاكات، من خلال التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. من خلال هذه الآليات، يتم تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومراقبة مدى التزام الدول بهذه المعايير.

1– محمد كمال رزاق بارة ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية ، المجلة العربية المادة 30 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام 1981 م، والذي دخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1986

في هذا الفرع، سيتم استعراض الوسائل والآليات التي يعتمده المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف.

1 – المنظمات الدولية والتعاون بين الدول

أ – **الأمم المتحدة (UN):** تلعب الأمم المتحدة دورًا محوريًا في تعزيز حقوق الإنسان من خلال عدة هيئات وآليات، أبرزها:

ب – المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC): يساهم في تطوير السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشرف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها.

ج– المجلس الدولي لحقوق الإنسان: يعمل على تقديم توصيات وإجراءات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ويعقد جلسات دورية لمناقشة التقارير المتعلقة بالانتهاكات.

د – المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR): تقدم الدعم الفني والاستشارات للدول الأعضاء في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعمل على توجيه الآراء والتقارير حول وضع حقوق الإنسان في الدول[1].

2 – الآليات القانونية والإقليمية .

أ – **المحاكم الدولية:** تعتبر المحاكم الدولية من الآليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان من خلال تطبيق العدالة على المستوى الدولي:

ب – المحكمة الجنائية الدولية (ICC): تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب، إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية.

ج – محكمة حقوق الإنسان الأوروبية: تراقب تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتقبل شكاوى الأفراد ضد حكوماتهم في حالة الانتهاك.

1– البرادعي محمد، حقوق الإنسان في السياسة الدولية. دار الفكر العربي السنة، 2018، ص 45.

د – اللجان الإقليمية: هناك العديد من اللجان التي تعنى بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي:

هـ – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تراقب تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الدول الإفريقية.

و – اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في دول القارة الأمريكية.

3 – المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

أ – اتفاقية حقوق الطفل: تحدد حقوق الأطفال وتشمل حقهم في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من الاستغلال والعنف. وقد انضمت إليها معظم دول العالم.

ب– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW): تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية. [1]

ج – اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT): تلزم الدول الأعضاء بعدم ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ضد الأفراد في أي حال من الأحوال.

د – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والمشاركة في الحياة العامة.

4 – الضغط السياسي والاقتصادي .

أ–**العقوبات الدولية:** تستخدم الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ودول أخرى العقوبات الاقتصادية والسياسية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل خطير. تشمل هذه العقوبات الحظر التجاري، تجميد الأرصدة، وفرض قيود على السفر.

1– البرادعي، محمد، المرجع السابق، ص 47.

ب –الضغط الدبلوماسي: تستخدم الدول والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الضغط الدبلوماسي لحث الدول على تحسين وضع حقوق الإنسان.

ج –العمل مع الحكومات والشعوب: تشارك الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية في تقديم الدعم الفني والتدريب الحكومي لضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السياسات العامة.

5 – المراقبة و الإبلاغ .

أ–**اللجان المعنية بحقوق الإنسان:** مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC) التي تراقب تطبيق الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقوم هذه اللجان بجمع التقارير الدورية من الدول الأعضاء وتحليلها[1].

ب –تقارير الأمم المتحدة: تقدم مفوضية حقوق الإنسان تقارير دورية عن الوضع الحقوقي في البلدان المختلفة، ويتم نشر هذه التقارير ليتمكن المجتمع الدولي من مراقبة التزام الدول.

ج –آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR): هي آلية تابعة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان، وتُجري مراجعة شاملة لسجل حقوق الإنسان في كل دولة عضو في الأمم المتحدة بشكل دوري. يتم خلالها مراجعة أداء كل دولة في حماية حقوق الإنسان وتقديم توصيات لتحسين الوضع.

6 – التعاون مع المنظمات غير الحكومية (NGOs) .

أ – **المنظمات غير الحكومية:** تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا كبيرًا في دعم حقوق الإنسان من خلال مراقبة الانتهاكات، توثيق الشهادات، تقديم الدعم القانوني للضحايا، فضلاً عن الضغط على الحكومات للامتثال للمعايير الدولية. كما تسهم هذه المنظمات في تقديم شكاوى إلى الهيئات الدولية المختصة.

1- حسن أحمد ، التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، التحديات والفرص، دار النهضة. ، السنة 2020، ص 92

ب – الضغط الاجتماعي والمناصرة: تقدم المنظمات غير الحكومية تقارير وأبحاثًا توضح الانتهاكات التي تحدث في الدول المختلفة، وتقوم بحملات توعية للضغط على الحكومات لتغيير سياساتها.

7 – التعليم والتوعية بحقوق الإنسان

أ – برامج تعليمية وورش عمل: تقوم المنظمات الدولية والوطنية بتنظيم ورش عمل، وحملات توعية، وبرامج تعليمية لزيادة الوعي بحقوق الإنسان بين المواطنين والجهات الحكومية. هذه البرامج تساعد على نشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع[1].

ب – العمل الأكاديمي والبحثي: تُعزز الجامعات والمؤسسات الأكاديمية من خلال الدراسات البحثية حول حقوق الإنسان، حيث تساهم هذه الأبحاث في فهم القضايا وتقديم الحلول القانونية والاجتماعية.

8 – اللجوء إلى القضاء الدولي .

أ – الشكاوى الفردية: تقدم الأفراد أو الجماعات شكاوى أمام محاكم حقوق الإنسان الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في حالة تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم. هذه الشكاوى تمثل آلية مهمة للرقابة الدولية على الدول المتقاعسة في احترام حقوق الإنسان.

تُعد الوسائل والآليات المستخدمة في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة، وتستند إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والآليات القانونية، والمنظمات الإنسانية، وتقوم على مبدأ التعاون بين الدول والمنظمات لتحقيق أهداف مشتركة لحماية حقوق الإنسان. من خلال هذه الوسائل، يتم تعزيز المساءلة والشفافية، وضمان حماية

1- حسن أحمد ، المرجع السابق، ص 92.

الأفراد من الانتهاكات، وتوفير الدعم الفني والتقني لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

المطلب الثاني: تحديات التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الهيئات الدولية لتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تعيق تحقيق نتائج فعالة وشاملة. وتتفاوت هذه التحديات بين السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والقانونية، مما يجعل من الصعب ضمان التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: التحديات السياسية في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

يواجه التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان العديد من التحديات السياسية التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة، إذ تلعب المصالح السياسية للدول دورًا محوريًا في تحديد مدى التزامها بالمعايير الدولية. وفيما يلي أبرز التحديات السياسية التي تؤثر على التعاون الدولي في هذا المجال[1]:

أولا: تأسيس قضايا حقوق الإنسان .

غالبًا ما تُستخدم قضايا حقوق الإنسان كأداة لتحقيق أهداف سياسية بين الدول. فبعض الحكومات تتبنى مواقف حقوقية انتقائية، حيث تُدين انتهاكات حقوق الإنسان في دول معينة، بينما تتجاهل انتهاكات مماثلة في دول أخرى تخدم مصالحها السياسية والاقتصادية. هذا الأمر يؤدي إلى فقدان المصداقية في الجهود الدولية ويجعل حقوق الإنسان عرضة للاستغلال السياسي.

1- حسن أحمد ، المرجع السابق، ص 94.

ثانيا : عدم تعاون بعض الدول مع الهيئات الدولية .

ترفض بعض الحكومات التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواءً برفض التصديق على الاتفاقيات الدولية أو بعدم الامتثال لتوصيات الهيئات الحقوقية. ويعود ذلك إلى تخوف بعض الأنظمة من التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية، خصوصًا إذا كانت تُمارس سياسات قمعية تجاه شعوبها .

ثالثا : تضارب المصالح بين القوى الكبرى .

تلعب التنافسات الجيوسياسية بين القوى العظمى دورًا هامًا في عرقلة الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان. إذ قد تتسامح بعض الدول مع انتهاكات حقوقية جسيمة إذا كانت الدولة المعنية شريكًا استراتيجيًا أو اقتصاديًا، بينما تُفرض عقوبات على دول أخرى بناءً على معايير مزدوجة.[1]

هذا التضارب يؤثر على فعالية المنظومة الدولية ويحد من قدرتها على فرض المعايير بشكل موحد.

رابعا : ضعف الآليات التنفيذية والعقوبات الدولية .

على الرغم من وجود العديد من الآليات الدولية لمراقبة التزام الدول بحقوق الإنسان، إلا أن ضعف العقوبات وعدم إلزامية قرارات بعض المنظمات، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يجعل تنفيذ المعايير الدولية أمرًا صعبًا[2] بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول تمتلك نفوذًا كبيرًا داخل المؤسسات الدولية، مما يسمح لها بتعطيل القرارات التي قد تضر بمصالحها.

1 -Smith, John. (2019). Human Rights and Global Politics. Oxford University Press. , 2019, p. 78

2 -Brown, Emily.. International Human Rights Law: Challenges and Perspectives. Cambridge University Press. 2021, p. 120

خامسا : غياب الإرادة السياسية للإصلاح

في العديد من الدول، لا يتم إعطاء الأولوية لقضايا حقوق الإنسان، حيث تفضل الحكومات التركيز على القضايا الأمنية أو الاقتصادية.

كما أن بعض الأنظمة السلطوية ترى في تعزيز حقوق الإنسان تهديدًا مباشرًا لبقائها، مما يدفعها إلى تقييد الحريات العامة وقمع المعارضين، وإضعاف المجتمع المدني.[1]

تشكل التحديات السياسية عقبة رئيسية أمام التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، إذ تؤثر المصالح السياسية والاقتصادية للدول على مدى التزامها بالمعايير الحقوقية. ولضمان تعاون أكثر فاعلية، ينبغي تعزيز آليات المحاسبة الدولية، والعمل على بناء توافق دولي يُبعد قضايا حقوق الإنسان عن التجاذبات السياسية.

سادسا : التحديات القانونية والمؤسسية

عدم تنفيذ الاتفاقيات الدولية: على الرغم من توقيع العديد من الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن تنفيذها الفعلي يظل ضعيفًا في بعض الحالات بسبب غياب الإرادة السياسية أو ضعف المؤسسات المعنية.

عدم وجود آليات إلزامية وقوية للمساءلة: تفتقر بعض الهيئات الدولية إلى سلطات إنفاذ حقيقية، مما يجعل من الصعب محاسبة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

الازدواجية في المعايير: تتعامل بعض الدول بازدواجية مع قضايا حقوق الإنسان، حيث تدعم تطبيق المعايير في دول معينة بينما تتجاهلها في دول أخرى، مما يؤثر على مصداقية الجهود الدولية.

1- المرزوقي، فؤاد. إشكاليات حقوق الإنسان في العالم العربي. المركز الثقافي العربي. 2017 .ص63.

الفرع الثاني : التحديات الاقتصادية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

يُعتبر الجانب الاقتصادي أحد العوامل المؤثرة في مدى قدرة الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. فبينما تسهم التنمية الاقتصادية في تعزيز الحماية الحقوقية، تؤدي الأزمات الاقتصادية وضعف الموارد إلى تراجع الالتزام بالمعايير الدولية. وفيما يلي أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه التعاون الدولي في هذا المجال:

اولا: الفجوة الاقتصادية بين الدول .

تُعد التفاوتات الاقتصادية بين الدول من أبرز العوامل التي تؤثر على تنفيذ التزامات حقوق الإنسان. فالدول النامية، التي تعاني من مشكلات اقتصادية مثل الفقر والبطالة، تجد صعوبة في تخصيص موارد كافية لتعزيز الحقوق الأساسية، مثل التعليم والصحة والعدالة الاجتماعية ونتيجة لذلك، تبقى حقوق الإنسان في هذه الدول محدودة بسبب الأولويات الاقتصادية الأخرى[1].

ثانيا : تأثير الأزمات المالية على الالتزام بحقوق الإنسان

تؤدي الأزمات الاقتصادية، مثل الركود العالمي أو الأزمات المالية الداخلية، إلى تقليص إنفاق الحكومات على البرامج الاجتماعية، مما يؤثر على تمويل القطاعات الأساسية التي تعزز حقوق الإنسان، مثل الصحة والتعليم والسكن اللائق (البرادعي، كما أن بعض الحكومات قد تستخدم الأزمات المالية كذريعة لتقليص الحريات العامة وتقويض الحقوق العمالية. [2].

ثالثا : شروط المؤسسات المالية الدولية

تفرض بعض المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، شروطًا اقتصادية صارمة على الدول التي تسعى للحصول على قروض ومساعدات مالية. وغالبًا ما

1- حسن، أحمد التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان. دار النهضة. 2019 ص 88.

2- البرادعي، محمد. الأزمات المالية وأثرها على حقوق الإنسان. دار الفكر العربي. 2021، ص 120

تتضمن هذه الشروط سياسات تقشفية تؤدي إلى خفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، مما يحد من قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[1].

رابعا : هيمنة المصالح الاقتصادية على الأولويات الحقوقية

في كثير من الأحيان، تتغلب المصالح الاقتصادية على الاعتبارات الحقوقية في العلاقات الدولية، حيث تتجنب بعض الدول اتخاذ مواقف صارمة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى إذا كانت هذه الدول تمثل شركاء اقتصاديين مهمين هذا يؤدي إلى ازدواجية في المعايير، حيث يتم التغاضي عن الانتهاكات عندما تتعارض مع المصالح الاقتصادية للدول الكبرى. [2].

خامسا : ضعف التمويل الدولي لبرامج حقوق الإنسان

على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، إلا أن ضعف التمويل المخصص للمنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية يشكل تحديًا رئيسيًا. إذ تعتمد العديد من هذه المنظمات على تبرعات الدول والجهات المانحة، مما يجعلها عرضة للتقلبات الاقتصادية والتغيرات في السياسات الحكومية [3].

تؤثر العوامل الاقتصادية بشكل كبير على مدى قدرة الدول والمنظمات الدولية على تعزيز حقوق الإنسان، حيث تؤدي الأزمات المالية، والفجوة الاقتصادية، والقيود التي تفرضها المؤسسات المالية إلى إضعاف الالتزام بالمعايير الحقوقية. ولذلك، يتطلب تحقيق تعاون دولي فعال في هذا المجال نهجًا شاملاً يوازن بين المصالح الاقتصادية ومتطلبات حقوق الإنسان.

1 -Brown, Emily. Global Financial Policies and Human Rights. Cambridge University Press.. 2020 p. 95

2 -Smith, John. Economic Challenges and Human Rights Cooperation. Oxford University Press. 2018 p .102

3- المرزوقي فؤاد ، التمويل الدولي والسياسات الحقوقية. المركز الثقافي العربي.2020 ص 77.

الفرع الثالث: العوائق الثقافية والاجتماعية .

تُعد العوامل الثقافية والاجتماعية من التحديات الرئيسية التي تعيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، حيث تؤثر التقاليد والقيم الاجتماعية في مدى تقبل بعض المجتمعات للمعايير الحقوقية العالمية. وتظهر هذه التحديات من خلال اختلاف المفاهيم والقيم بين الدول، مما يؤدي إلى صعوبة تحقيق إجماع دولي حول بعض القضايا الحقوقية.

اولا: اختلاف المفاهيم الثقافية لحقوق الإنسان

تتباين مفاهيم حقوق الإنسان بين الدول والمجتمعات تبعًا للخلفيات الثقافية والدينية والاجتماعية. فبينما تستند المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى مبادئ عالمية، ترى بعض الدول أن هذه الحقوق تُعبّر عن قيم غربية لا تتناسب مع تقاليدها وثقافتها[1].

على سبيل المثال، هناك خلافات حول قضايا مثل حقوق المرأة، وحرية التعبير، وحقوق مجتمع الميم، حيث تختلف وجهات النظر حول هذه الحقوق بين الدول الغربية والدول ذات الطابع المحافظ.

ثانيا : تأثير القيم الدينية والتقاليد الاجتماعية

تلعب الأديان دورًا رئيسيًا في تشكيل القيم والممارسات الاجتماعية، وفي بعض الحالات، يتم استخدام الدين لتبرير بعض القيود على الحقوق والحريات. فقد تفرض بعض المجتمعات قيودًا على حرية المرأة، أو حرية التعبير، أو حرية المعتقد الديني، بحجة التقاليد أو التعاليم الدينية[2].

ويؤدي هذا الاختلاف إلى صعوبة تطبيق بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض الدول

1- حسن، أحمد. التنوع الثقافي وحقوق الإنسان: التحديات والفرص. دار النهضة. 2020.ص 67.

2- المرزوقي، فؤاد. القيم الاجتماعية وتأثيرها على التشريعات الحقوقية. المركز الثقافي العربي. (2018.ص 125.

ثالثا : مقاومة المجتمعات للتغيير والإصلاحات الحقوقية

في العديد من الدول، تواجه الإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان مقاومة اجتماعية كبيرة، حيث يُنظر إلى بعض التغييرات على أنها تهديد للهوية الوطنية أو الثقافية. وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى تأخر تنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية، خاصةً إذا لم يكن هناك دعم شعبي لهذه الإصلاحات [1].

رابعا : دور الإعلام والتعليم في تشكيل الوعي الحقوقي

يؤثر الإعلام والتعليم بشكل كبير على نشر ثقافة حقوق الإنسان، لكن في بعض الدول، يتم توظيف وسائل الإعلام الرسمية لنشر روايات تتعارض مع المبادئ الحقوقية العالمية، مما يعزز رفض هذه المعايير. [2]

كما أن ضعف المناهج التعليمية التي تركز على مفاهيم حقوق الإنسان يؤدي إلى غياب الوعي الحقوقي لدى الأفراد، مما يجعلهم أقل تقبلاً لمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

خامسا: تحديات الهوية الوطنية والسيادة

ترى بعض الدول أن الترويج لمعايير حقوق الإنسان العالمية قد يُشكل تهديدًا لهويتها الوطنية وثقافتها الخاصة، مما يؤدي إلى رفض التدخل الدولي في شؤونها الداخلية. كما أن بعض الحكومات تستخدم مسألة "السيادة الوطنية" كذريعة لتجنب الالتزام بالاتفاقيات الدولية[3].

تمثل العوائق الثقافية والاجتماعية تحديًا كبيرًا أمام التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، حيث تؤدي الاختلافات في القيم والتقاليد إلى عرقلة تنفيذ المعايير الدولية. وللتغلب على هذه التحديات، من الضروري تعزيز الحوار الثقافي، ودعم التعليم الحقوقي، وتشجيع

1- البرادعي، محمد. (حقوق الإنسان والسيادة الوطنية: إشكاليات التطبيق. دار الفكر العربي. 2022.ص 23.

2 -Smith, John. Cultural Barriers to Human Rights Implementation. Oxford University Press. (2019). , p. 72

3 -Brown, EmilyMedia and Education in Human Rights Awareness. Cambridge University Press. . (2021). p. 110

الإصلاحات التدريجية التي تحترم خصوصيات المجتمعات، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

خلاصة الفصل الأول :

تناول هذا الفصل العلاقة الوثيقة والمتداخلة بين التعاون الدولي وحقوق الإنسان، باعتبار أن حماية الحقوق والحريات الأساسية لم تعد مسألة داخلية تخص الدولة وحدها، بل أصبحت مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي في إطار من التنسيق والتكامل. وقد بيّنت الدراسة أن نشأة التعاون الدولي في هذا المجال جاءت استجابةً لما عرفه العالم من أزمات ونزاعات خلفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما دفع إلى إنشاء منظومة قانونية دولية تُعنى بالحماية الكونية لهذه الحقوق.

وتم التطرق في هذا الفصل إلى الدور المركزي للأمم المتحدة كمؤسسة محورية في تنظيم التعاون الدولي، من خلال هيئاتها المتخصصة وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، إلى جانب آليات التعاون مع المنظمات غير الحكومية. كما أبرز الفصل كيف ساهمت هذه الهيئات في دعم الجهود الدولية لرصد الانتهاكات، وتقديم الدعم القانوني والإنساني للضحايا، ومساءلة منتهكي الحقوق.

وأظهرت الدراسة أن التعاون الدولي يُعد إطارًا لا غنى عنه في سبيل ضمان الحماية الفعلية للحقوق، خاصة في ظل عولمة التحديات التي تواجه الأفراد والمجتمعات، مما يجعل من تفعيل هذا التعاون ضرورة لضمان كونية الحقوق وعدالتها.

لكن بالمقابل، لا تزال فعالية هذا التعاون تعترضها عدة إشكالات، من أبرزها ازدواجية المعايير، وتأسي س قضايا حقوق الإنسان، وضعف إلزامية بعض الآليات الدولية. وهي تحديات تستدعي إصلاحات عميقة وتفعيلًا أكبر لدور الفاعلين الدوليين بما يضمن تحقيق حماية أكثر شمولًا وفعالية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني : فعاليات الهيئات الدولية لدعم التعاون الدولي في مجال الحقوق الإنسان

بعدما تم في الفصل الأول توضيح العلاقة الجدلية بين التعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان، يركّز هذا الفصل على تحليل وتقييم فعالية الهيئات الدولية التي تُعد الفاعل الرئيسي في دعم هذا التعاون، سواء من خلال وضع المعايير الدولية أو من خلال آليات الرقابة والتدخل عند وقوع انتهاكات.

لقد أصبحت حماية حقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها النظام الدولي المعاصر، وهو ما دفع إلى إنشاء شبكة من الهيئات والمنظمات الدولية، تتمثل في أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن الدولي، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، إضافة إلى الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. تلعب هذه الجهات أدوارًا متكاملة، تتراوح بين وضع القواعد القانونية، ورصد الانتهاكات، واتخاذ إجراءات دبلوماسية أو قانونية أو إنسانية تجاه الدول التي تخل بالتزاماتها.

يركّز هذا الفصل على دراسة نماذج واقعية لتدخل هذه الهيئات، لا سيما تدخل مجلس الأمن الدولي في العراق، بهدف تحليل مدى نجاح أو فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في ظل تعقيدات السياسة الدولية. كما يبحث في مرحلة ما بعد الانسحاب الأمريكي لتقييم الأثر الفعلي للهيئات الدولية في دعم حقوق الإنسان داخل الدول الخارجة من الصراعات.

إن تحليل هذه الفعاليات يُظهر ليس فقط مدى التزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان، بل يكشف أيضًا عن التحديات الكبرى التي تعترض جهود التعاون، وعلى رأسها تداخل السياسة بالمبادئ، وعدم المساواة في التعامل مع الأزمات الإنسانية.

المبحث الأول : دور الهيئات الدولية في مجال الحقوق الإنسان

تعتبر الهيئات الدولية من الركائز الأساسية التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. هذه الهيئات تعمل من خلال منظومات قانونية، دبلوماسية، ومنظمات غير حكومية، وذلك بهدف ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. دور هذه الهيئات يتعدى المراقبة والتوثيق، حيث تشمل وضع المعايير الدولية، تقديم الدعم الفني للدول، والضغط على الحكومات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في حال حدوث انتهاكات

بعد اعتماد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وضع أسس حماية حقوق الإنسان، ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئات دولية تُعنى برصد التنفيذ الفعلي لتلك المعايير والمواثيق. في هذا السياق، أصبحت الهيئات الدولية هي الجهات الرئيسية التي تتابع وتحفز الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان[1].

تشمل الهيئات الدولية التي تؤدي هذا الدور العديد من المنظمات والآليات مثل الأمم المتحدة، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، اللجان الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تلعب دورًا رئيسيًا في رصد الانتهاكات.

من خلال هذه الهيئات، يتم توفير آليات للمساءلة، ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات، وكذلك تقديم الدعم الفني والموارد اللازمة للدول من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان على أراضيها. لكن في الوقت نفسه، يواجه التعاون الدولي تحديات عدة، مثل الصراعات السياسية والاقتصادية، التي قد تعيق الوصول إلى نتائج فعالة في هذا المجال.

إذًا، الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان تمثل العمود الفقري لحماية حقوق الأفراد عبر العالم، وتعد حاسمة في بناء نظام دولي يعزز العدالة والمساواة بين جميع البشر.

1 –United Nations. (1945). Charter of the United Nations, Articles 1, 55, 68.

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان .

اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال أجهزتها وكذا خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام هذه الحقوق والحريات فإلى جانب الأجهزة المنشأة بالميثاق والتابعة للأمم المتحدة التي تهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان فإن المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة قررت على أنه يحق للمجلس الاجتماعي والاقتصادي إنشاء اللجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج لها لتأدية وظائفه[1].

وتعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أول جهاز رقابي ينشئ بموجب الميثاق نفسه، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي سوف نتعرض لها هي: مجلس الأمن، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفرع الأول : مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يُعد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أحد الهيئات الرئيسية في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويشكل جزءًا من الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة. تأسس هذا المجلس في 2006 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، التي كانت موجودة منذ عام 1947. يهدف المجلس إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم، ويعمل على معالجة الانتهاكات التي قد تحدث في الدول الأعضاء.

1 -هيكل المجلس .

1- سويلح أميرة، "دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص ص 45-60.

أ –**الأعضاء:** يتكون المجلس من 47 دولة عضواً، يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. يتم اختيار الأعضاء بناءً على التوزيع الجغرافي العادل من قبل فئات إقليمية معينة (أفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول الغربية).

ب –الآلية الانتخابية: يتم انتخاب الدول الأعضاء عبر تصويت سري في الجمعية العامة، وهي عملية تهدف إلى ضمان تمثيل جغرافي متوازن للدول الأعضاء.

ج –الهيئة التنفيذية: يشرف رئيس المجلس على عمله، ويتم انتخابه من بين الأعضاء.

2 – الأهداف و المهام.

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يهدف إلى عدة أهداف رئيسية[1]:

– تعزيز وحماية حقوق الإنسان: يعمل المجلس على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال تقديم التوصيات ومراقبة تنفيذ المعايير الدولية.

– مراجعة السجلات الحقوقية للدول: المجلس يقوم بمراجعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، سواءً عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، أو من خلال تقارير خاصة عن الانتهاكات التي يتم تقديمها إليه.

– إجراء تحقيقات وتقديم توصيات: في حال وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة معينة، يمكن للمجلس إجراء تحقيقات خاصة وإصدار تقارير وتوصيات:

– العمل على معالجة قضايا محددة: يقوم المجلس بالتركيز على قضايا حقوقية معينة مثل التمييز العنصري، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 – آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) .

1– بوخشم رشيد، "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ودوره في تعزيز حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص ص. 70–85.

واحدة من الآليات البارزة التي يعتمدها المجلس هي آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، وهي عملية تهدف إلى فحص سجل حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

– يتم مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة عضو بشكل دوري كل أربع سنوات.

– الاستعراض يتم بناءً على تقارير مقدمة من الدولة نفسها، بالإضافة إلى تقارير من منظمات غير حكومية وأخرى مستقلة.

– بعد الاستعراض، يُقدم المجلس توصيات للدولة المعنية لتحسين وضع حقوق الإنسان فيها، وعلى الدولة أن ترد على هذه التوصيات وتوضح كيفية تنفيذها[1]:.

4 – الدور في التحقيق و التدخل .

أ – **البعثات الخاصة:** يُمكن للمجلس تشكيل بعثات تحقيق لزيارة الدول التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. هذه البعثات قد تكون مؤقتة أو دائمة، وتعمل على جمع الأدلة والشهادات حول الانتهاكات.

ب – إصدار قرارات: عند اكتشاف انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان في دولة ما، يمكن للمجلس إصدار قرارات تدعو الحكومة المعنية إلى وقف هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

5 – التحديات والانتقادات .

رغم أهمية دور المجلس، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه عمله:

أ – **الانتقائية والتاسيس:** في بعض الأحيان يُنتقد المجلس بسبب الانحياز السياسي في اتخاذ قراراته، حيث قد يتم استهداف بعض الدول دون غيرها بناءً على العلاقات السياسية أو الاقتصادية، مما يضعف مصداقيته.

ب الضغط السياسي: الدول الأعضاء، لا سيما الدول الكبرى، قد تمارس الضغط السياسي على المجلس لتوجيه أو تعديل قراراته بما يتماشى مع مصالحها الخاصة.

1– بوعناني سعاد، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان نموذجًا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 6، 2020، ص ص. 95–110.

ج – الافتقار إلى آليات ملزمة: في كثير من الأحيان، تكون توصيات المجلس غير ملزمة للدول الأعضاء، مما يعني أن الدول يمكن أن تختار تجاهلها دون تعرضها لعقوبات.

6 – أبرز القرارات والإنجازات

على الرغم من التحديات، حقق مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديد من الإنجازات البارزة في مجال حقوق الإنسان:

أ – التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع: ساهم المجلس في تسليط الضوء على الانتهاكات التي تحدث في مناطق النزاع مثل سوريا واليمن وميانمار.

ب – التصدي للتمييز العنصري: أطلق المجلس عدة برامج لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق الأقليات.

ج – التوجيهات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: أصدر المجلس قرارات تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان النامية.

7 – التعاون مع المنظمات غير الحكومية

يعد التعاون مع المنظمات غير الحكومية (NGOs) من الركائز الأساسية لعمل المجلس. تُعتبر هذه المنظمات شريكًا مهمًا في رصد الانتهاكات، وتجميع الأدلة، وتحفيز الضغط على الدول لتحسين أوضاع حقوق الإنسان[1].

المنظمات تقدم تقارير موازية تساعد المجلس في تشكيل رؤيته حول الوضع الحقوقي في مختلف البلدان.

8 – دور المجلس في مواجهة تحديات حقوق الإنسان المعاصرة

يواجه المجلس تحديات مستمرة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان الحديثة مثل:

1– بوخرص، خديجة غزلاني، وداد (2018). المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 3(1)، 165–186

حقوق اللاجئين والمهاجرين: من خلال التدخل في الأزمات الإنسانية العالمية.

أ- **حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين:** من خلال مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة.

ب - **الحق في البيئة:** من خلال تسليط الضوء على الأثر البيئي على حقوق الإنسان.

يعتبر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أبرز الآليات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورغم التحديات التي يواجهها في عمله، إلا أن دوره يبقى أساسيًا في تقديم الإطار السياسي والقانوني لتعزيز حقوق الأفراد في شتى أنحاء العالم.

الفرع الثاني : مجلس الأمن .

رغم أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست من المواضيع التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المادة24/24 من الميثاق تنص على أنه يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة في المادة الأولى من الميثاق، والتي منها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

كما أنه وباعتباره الجهاز التنفيذي الرئيس للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفق المادة 24 من الميثاق قد خول من الميثاق تحديد الحالات التي تشكل إخلالا بالسلم أو تهديد له.

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويعمل بشكل أساسي على حفظ السلام والأمن الدوليين. ورغم أن اختصاصاته الأساسية تركز على القضايا الأمنية والنزاعات المسلحة، إلا أن المجلس يضطلع بدور هام أيضًا في مجال حماية حقوق الإنسان، خصوصًا في سياقات الأزمات والنزاعات المسلحة التي قد تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

1 - دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

1- محمدي محمد، "دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، 2018، ص. 65

يتمثل دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان بشكل رئيسي في الحالات التي تشهد نزاعات مسلحة أو تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين. وفي هذه الحالات، قد يتخذ المجلس إجراءات تُعنى بحماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

2- الآليات التي يعتمدها مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

أ - القرارات والتدخلات العسكرية

***التدخل العسكري:** في بعض الحالات، يتخذ مجلس الأمن قرارات تتضمن التدخل العسكري من أجل إنهاء الصراعات المسلحة أو حماية المدنيين في مناطق النزاع. مثل هذه القرارات غالبًا ما تأتي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتيح للمجلس استخدام القوة العسكرية.

مثال: قرار مجلس الأمن 1973 (2011) بشأن ليبيا، الذي سمح بتدخل عسكري في البلاد لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

***حفظ السلام:** في العديد من الحالات، يقوم المجلس بتفويض بعثات حفظ السلام التي تشمل جنودًا دوليين مهمتهم حماية المدنيين وضمان احترام حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

مثال: بعثة الأمم المتحدة في الكونغو (MONUSCO)، التي تهدف إلى حماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة[1].

ب - العقوبات الاقتصادية والسياسية

يمكن لمجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل واسع. تشمل هذه العقوبات تجميد الأرصدة، وحظر السفر، وحظر الأسلحة، وغيرها من التدابير الاقتصادية التي تهدف إلى إجبار الأنظمة على احترام حقوق الإنسان.

1- سويلح أميرة، "دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص ص . 45-60.

مثال: فرض عقوبات على سوريا بسبب الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في سياق النزاع الدائر في البلاد.

ج - إنشاء محاكم خاصة

في بعض الحالات التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قد يقرر مجلس الأمن إنشاء محاكم دولية خاصة لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

مثال: إنشاء محكمة جرائم الحرب الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) ومحكمة رواندا (ICTR) لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

د - إرسال بعثات لتوثيق الانتهاكات

يقوم المجلس بتفويض بعثات دولية لجمع الأدلة والوثائق بشأن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، مما يعزز الشفافية ويؤدي إلى مساءلة الدول أو الجهات المسلحة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

مثال: بعثات التحقيق في دارفور (السودان) لتوثيق الانتهاكات ضد المدنيين في النزاع.

3- التحديات التي تواجه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان : على الرغم من الجهود المبذولة من قبل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في سياق الأزمات والنزاعات، فإن هناك عدة تحديات تؤثر على فعاليته في هذا المجال:

أ - التأسيس والتجاذبات الجيوسياسية

* **التأسيس:** يعتبر التأسيس أحد التحديات الرئيسية التي تواجه عمل المجلس. غالبًا ما تستخدم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وخاصة الأعضاء الدائمين (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة)، حق الفيتو للتأثير على قرارات المجلس بشأن قضايا حقوق الإنسان، مما قد يؤدي إلى عرقلة اتخاذ إجراءات فعالة في حالات معينة[1].

مثال: في بعض الحالات، مثل سوريا، تسببت الانقسامات بين الأعضاء الدائمين في المجلس في عرقلة فرض تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان بسبب مصالح سياسية متضاربة.

1- محمدي محمد، المرجع السابق، ص65.

ب التنفيذ على الأرض

رغم اتخاذ قرارات معينة من قبل مجلس الأمن، فإن تطبيق هذه القرارات على الأرض قد يكون صعبًا في حالات النزاع المستمر أو الدول التي ترفض الامتثال للقرارات الدولية. في كثير من الأحيان، قد تواجه بعثات الأمم المتحدة صعوبات في تنفيذ مهماتها بسبب الأوضاع المعقدة على الأرض أو المعارضة من قبل الأنظمة المعنية.

ج- التحفظات القانونية على التدخلات

قد يواجه المجلس التحفظات القانونية من بعض الدول بشأن تدخلاته في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة العسكرية أو فرض عقوبات. بعض الدول ترى أن التدخل في شؤونها الداخلية قد يمثل انتهاكًا لسيادتها الوطنية.

4 - أمثلة على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

أ - قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) بشأن العراق

هذا القرار كان أول قرار يستخدم فيه مجلس الأمن الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الوضع الإنساني في العراق بعد غزو الكويت. وأدان المجلس الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكردي في شمال العراق.

ب - قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) بشأن ليبيا

في هذا القرار، قام مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي على ليبيا خلال النزاع الليبي، وكذلك بفرض عقوبات على النظام الليبي بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين المدنيين.

ج - قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن

هذا القرار يركز على التأكيد على حماية حقوق المرأة في مناطق النزاع. يحدد القرار ضرورة إشراك المرأة في عمليات السلام والجهود الإنسانية لتعزيز حقوقها في سياق النزاعات المسلحة

ومن هنا نستنتج مجلس الأمن جهازًا أساسيًا في منظومة الأمم المتحدة لضمان حماية حقوق الإنسان في سياقات الأزمات والصراعات المسلحة. ورغم بعض التحديات التي تواجهه مثل التاسيس أو العقبات العملية في تنفيذ قراراته، يظل المجلس قادرًا على اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية المدنيين في حالات النزاع. يبقى التحدي الأكبر في ضمان تفعيل هذه القرارات بشكل فعّال على الأرض من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء وتجاوز المصالح السياسية المتضاربة.

الفرع الثالث : الجمعية العامة .

تم تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة وهي تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة وهي جهاز الديمقراطية المباشرة في المنظمة وتتجلى فيها المساواة الحقيقية والفعلية بين الدول، وتصدر قراراتها في المسائل ذات الأهمية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين حسب المادة 18 من الميثاق واختصاصها الموضوعي يتسم بالسعة والتنوع وفقا للمادة 10 من الميثاق، فهي تتمتع بصلاحية مناقشة أي مسألة تدخل في الميثاق، ولها أن توصي أعضاءها أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل[1].

وبخصوص موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ووفقا للمادة 13 من الميثاق، تختص بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة، دون تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس.

وضعت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة في مقيمة فروع الأمم المتحدة بما يفيد اعتبارها فرعا رئيسا [2].

1- حمد مبخوتة، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2019، ص ص. 45-60

2- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان :

أولا : تشكيلة الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة وفقا للفقرة الأولى من المادة 9 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في المنظمة أي 192 دولة عضو وهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل[1].

كما قررت الفقرة الثانية من المادة 9 أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من مندوبين في الجمعية وإلى جانب المندوبين الرئيسيين يضم وفد كل دولة خمسة مندوبين مناوبين وعددا من المستشارين و الخبراء و تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها الداخلية وتنتخب رئيسها لكل دورة[2].

كما يمكن إعادة إنتخاب الرئيس الأكثر من دورة ويقوم الرئيس بافتتاح الإجتماعات و إعلان إنتهائها ويدير المناقشات، وقد نصت اللائحة الداخلية للجمعية العامة على تمكين الرئيس من نائبا موزعين على أساس المعيار الجغرافي [3].

ثانيا : اختصاصات الجمعية العامة

تكمن اختصاصاتها في :

- ❖ للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تنظيم التسليح ونزع السلاح ، كما تقدم توصيات الى الأعضاء في إلى مجلس الأمن بشأن ذلك
- ❖ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأ من الدوليين يرفعها إليها إني عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوة .

1- المادة 7 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- على صادق أبو هيف، المرجع السابق. ص 617.

3- محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاشرة ، بدون طبعة، منشأة المعارف، ص167

- ❖ الجمعية العامة أن تحيط علم مجلس الأمن عند احتمال تعرض المسلم والأمن الدوليين للخطر حل المنازعات بالطرق السلمية ، والوسائل السلمية المعنية في المفاوضة والتحقيق و التوفيق والتحكيم و القضاء الدولي ، واللجوء إلى المنظمات الدولية.
- ❖ تصفية الإستعمار بنظام الوصاية و غيره من الوسائل كإنشاء لجنة تصفية الإستعماري و تطبيق حق تقرير المصير
- ❖ تنمية التعاون الدولي مما أدى إلى إنشاء عدد من اللجان المتخصصة مثل لجنة السياسة و الأمن لجنة الإقتصاد والمالية الجنة الوصاية لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية، لجنة الشؤون الإدارية و اللجنة القانونية.
- ❖ تلقي التقارير من فروع المنظمة وقد ورد ذالك في المادة 15 من الميثاق
- ❖ إختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية في حال فشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار يهدد السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق النقض وهذا ما جاء في قرار الإتحاد من أجل السلام
- ❖ اختصاص الجمعية العامة المتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة فتتدخل في تكوين الأجهزة تنتخب الدولي العشر الأعضاء الغير الدائمة في مجلس الأمن ، و 18 عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتختار أعضاء مجلس الوصاية وتشارك مجلس الأمن في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية [1].
- ❖ تنظم الجمعية العامة الشؤون المالية للمنظمة فهي التي تقرر ميزانيتها وتحدد أنصبة كل عضو في نفقات الأمم المتحدة
- ❖ يحق للجمعية العامة أن تعدل أحكام الميثاق أو أن تجتمع في مؤتمر لإجراء هذا التعديل بناء على اقتراح من ثلثي أعضائها وموافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن هذه التعديلات لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من ثلثي أعضاء المنظمة بما في ذلك الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

1- المادة 11 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد

❖ تقوم الجمعية العامة بدراسة و إعداد مشروعات المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والرقابة على الالتزام بتطبيقها[1].

ثالثا : دورات انعقاد الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة كل عام في دورة عالية بدءا من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر و تمتد لثلاثة أشهر وتعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، يتولى الأمين العام مهمة إبلاغ موعد الدورة الاستثنائية أو الطارئة خلال 24 ساعة وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في نيويورك و يمكن اختيار مكان آخر للانعقاد تجرى المناقشات داخل الجمعية العامة بإحدى اللغات الرسمية الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، الروسية أو الصينية أما الوثائق الأساسية للجمعية وقراراتها فيجوز نشرها بلغات غير رسمية يقوم الأمين العام للمنظمة بإعداد جدول أعمال الدورة العادية ويخطر الدول الأعضاء قبل الموعد بستين يوما على الأقل وفقا للمادة 13 من اللائحة الداخلية للجمعية يتضمن جدول أعمال الجمعية تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة وتقارير الفروع الرئيسية والفرعية للمنظمة وكذا الوكالات المتخصصة كما يحتوي جدول الأعمال على المسائل والمواضيع التي تم تقرير إدراجها في جدول الأعمال خلال الدورة السابقة والمسائل التي تقترحها الفروع الرئيسية والدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء، أو التي يرى الأمين العام ضرورة لعرضها وأيضا المسائل المتعلقة بالميزانية والحسابات الختامية للسنة المصرفية[2].

❖ **اللجنة الاجتماعية والثقافية.**

ب – اللجان الإجرائية و تتمثل في:

1–ا لمادة 13 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد

2– محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص167

- ❖ اللجنة العامة أو مكتب الجمعية العامة وتتكون من رئيس الجمعية العامة والنواب الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية تختص ببحث جدول الأعمال واقتراح الموضوعات التي تحال إلى اللجان المريد و صياغة قرارات الجمعية العامة.

- ❖ لجنة وثائق الاعتماد و تتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في بداية كل دورة انعقاد تختص يبحث أوراق اعتماد ممثلي الأعضاء في الأمم المتحدة وترفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العالمية.
- ❖ لجان الخبرة : تنتخب الجمعية العامية أعضاء هاتين اللجنتين لمدة 3 سنوات مع مراعاة الخبرة والتوزيع الجغرافي العائل وهما اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والإدارة و تتكون من 16 عشر، و لجنة الاشتراكات وتتكون من 18 عضوا اللجان الدائمة وتتكون من:
- ❖ لجنة القانون الدولي: نشأت سنة 1947 تتكون من 34 عضو، يراعى في اختيار هم تمثيل المدنيات كافتر قد قامت اللجنة بتدوين قواعد القانون الدولي و تطويرها.
- ❖ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : أنشأت المحكمة بقرار أصدرته الجمعية العامة في دورتها الرابعة في 24 نوفمبر 1949 ، تختص المحكمة بالنظر في المنازعات الخاصة بموظفي المنظمة للطعن في قرارات الهيئة المخالفة الشروط نظام العمل.
- ❖ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: أنشات سنة 1966 تكون من 36 عضو، تختص بإعداد مشروعات الاتفاقيات لتنظيم التجارة الدولية بهدف توحيد قانون التجارة الدولية.

ج – **اللجان المؤقتة** : أنشأت الجمعية العامة لجان مؤقتة لمهمات معينة و لفترة محددة مثل لجنة كوريا و لجنة التوفيق في فلسطين ولجنة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا و واللجنة المسماة باللجنة الصغيرة بقرار من الجمعية العامة الصادر في 13 نوفمبر 1947 استنادا إلى المادة 22 من الميثاق تختص بالنظر في المسائل التي تمس السلم والأمن الدوليين في ما بين

أنوار انعقاد الجمعية العامة ، ويمكنها دعوة الجمعية العامة إلى دورات استثنائية وتتكون من مندوب عن كل دولة عضو في الأمم المتحدة [1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

تُعدّ المنظمات الإقليمية أحد أهم الفاعلين في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تضطلع بدور تكميلي ومساند للآليات الأممية. ومن بين هذه المنظمات، يحتل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي مكانة بارزة نظرًا لأطرهم القانونية وآلياتهم التنفيذية الخاصة بحقوق الإنسان[2].

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي

يُعتبر الاتحاد الأوروبي من بين أكثر المنظمات الإقليمية تطورًا في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ أدرج هذا الهدف ضمن معاهده التأسيسية، كما أسس عدة آليات قانونية ومؤسساتية لتحقيق ذلك.

1- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي:

أ - **معاهدة ماستريخت (1992):** أكدت على التزام الدول الأعضاء بحقوق الإنسان كمبدأ من مبادئ الاتحاد.

ب - **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000):** يُعد من أبرز النصوص التي تكرّس الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

2 - دور محكمة العدل الأوروبية:

1- عمر صدوق، التنظيم الدولي المعاصر ،طبعة 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1996 ، ص 67.

2- محمد مجدي إبراهيم، المنظمات الدولية والإقليمية وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، 2019،ص ص 151-165.

تلعب محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي دورًا مركزيًا في فرض احترام الحقوق الأساسية على المؤسسات والدول الأعضاء.

مثال: قضية Kadi v. Council and Commission سنة 2008، حيث أقرت المحكمة بأن احترام حقوق الإنسان يُعتبر شرطًا أساسياً حتى في تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي[1].

3 – السياسة الخارجية الأوروبية:

الاتحاد الأوروبي يشترط احترام حقوق الإنسان كأحد معايير الشراكة مع الدول الأخرى ، يتم تضمين "بنود حقوق الإنسان" في أغلب الاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد ودول العالم الثالث.

الفرع الثاني: الاتحاد الإفريقي

شهد الاتحاد الإفريقي تطورًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تبنيه لمنظومة قانونية ومؤسسات تعكس التزامه بالمعايير الدولية.

1 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

يُعرف أيضًا بميثاق بانجول، ويشمل حقوقًا جماعية وفردية، مدنية واقتصادية، يتميز بشموليته حيث لا يكتفي بحقوق الأفراد فقط بل يشمل أيضًا حقوق الشعوب مثل الحق في التنمية.

2 – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

هيئة شبه قضائية، أنشئت عام 1987، وتضطلع برصد انتهاكات الحقوق وتقديم توصيات للدول تتمتع بصلاحية تقديم تقارير سنوية وعقد جلسات استماع.

[1]– مروان كمال، النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 98–115.

3 – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أُنشئت سنة 2004 وتعمل على إصدار أحكام ملزمة في القضايا التي تُعرض عليها من قبل الأفراد والدول[1]، تعتبر قضية زوهرا بن سعيد ضد تنزانيا (2013) مثالًا بارزًا على تدخل المحكمة لحماية الحقوق المدنية.

تُظهر دراسة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي أن المنظمات الإقليمية تمثل ركيزة أساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء من خلال الآليات القانونية، أو عبر المحاكم المختصة، أو في إطار سياساتها الخارجية.

المبحث الثاني : نماذج للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان .

يُعد التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية للنظام الدولي المعاصر، حيث لم تعد مسألة احترام الحقوق والحريات الأساسية شأناً داخلياً بحتاً، بل أصبحت من المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين الدول والمنظمات، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

وقد أدت التحديات المتزايدة التي تواجهها حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، سواء الناتجة عن النزاعات المسلحة، أو الأزمات الإنسانية، أو الاستبداد السياسي، إلى تعزيز الحاجة إلى تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين الدوليين.

ويأتي هذا التعاون في أشكال متعددة، تتراوح بين التنسيق بين الدول داخل المنظمات الدولية، والتعاون بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقيام بعض الكيانات الإقليمية بإنشاء آليات خاصة بها لمتابعة ورصد أوضاع حقوق الإنسان في نطاقها الجغرافي.

[1] – زهرة لعروسي، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في تعزيز العدالة الدولية، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2021، ص ص 45–60.

كما تسهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمساعدات التقنية، وبرامج الدعم القضائي والحقوقي، في تعزيز هذا التعاون.

تعتبر المواضيع التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يلاحظ سوابق لتدخله في حالات يقع فيها مساس بهذه الحقوق و الحريات كون هيئة الأمم المتحدة هي المسؤولة في المجتمع الدولي عن بتعاون جميع أعضائها عن حماية حقوق الإنسان، ففي عام 1966 فرض للمرة الأولى عقوبات على جنوب إفريقيا من خلال حظر بعض الصادرات و الواردات منها و إليها، و في عام 1992 أدان مجلس الأمن أعمال التطهير العرقي للسكان في البوسنة و الهرسك، و مع مطلع القرن الحادي و العشرين رحب بالتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، كما أنه في السنوات الأخيرة أضحى المجلس يتبنى مفهوما واسعا للأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

وفي هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على نماذج مختارة من التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الإطار الأممي أو الإقليمي، مع التركيز على الفاعلية، التحديات، والممارسات الفضلى التي ساهمت في تحسين واقع الحقوق والحريات في عدد من الدول والمناطق

المطلب الأول: واقع تدخل مجلس الأمن الدولي في العراق لغرض حماية حقوق الإنسان

يُعد العراق من أبرز النماذج التي شهدت تدخل مجلس الأمن الدولي في إطار الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان، وذلك نتيجةً للتدهور الخطير في الأوضاع الإنسانية والسياسية والأمنية التي عرفها هذا البلد، خاصة خلال فترة حكم النظام السابق وما تلاها من حروب ونزاعات داخلية واحتلال أجنبي. وقد أثارت هذه الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغياب أبسط مظاهر الحماية القانونية، اهتمامًا بالغًا من قبل المجتمع الدولي ومجلس الأمن على وجه الخصوص. [1]

[1]– محمد شفيق رباح، القانون الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2017، ص ص 79–101.

قامت القوات العراقية باجتياح الكويت في 2 أوت 1990 بذريعة أنها جزء من الأراضي العراقية و أن الثوار في الكويت استنجدوا طلب المساعدة من النظام العراقي، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في 5 أوت 1990 بطلب الانسحاب الكامل و غير المشروط من الكويت طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 660 الذي دعا بدوره كل من البلدين للدخول في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما[1]، و جراء عدم الامتثال لهذا القرار تم إنشاء تحالف عسكري لأكثر من 30 دولة لطرد العراق من الكويت و تحريرها في 17 جانفي 1991، و بعد ذلك دخلت العراق مع قوات التحالف المشكلة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية التي أدت إلى تدمير البنية التحتية للعراق كما أنها انتهت بفرض الحصار الاقتصادي عليها و الذي دام حتى 2003.[2]

بدأ التدخل العسكري في العراق بتاريخ 20 مارس 2003 عن طريق قوات التحالف التي تقودها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، بحيث أنها سببت أزمة دولية حقيقية لما يعرف بمفهوم الحرب الوقائية التي تشغل عملياتها بعض الدول العظمى في المجتمع الدولي دون موافقة الأمم المتحدة، كون تلك الدول لديها اليد المسيطرة على هذه المنظمة و ذلك بوضع مجموعة من الحجج أهمها حجة وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، فضلا عن ذريعة تحرير الشعب العراقي من النظام الدكتاتوري السائد في ذلك الوقت، و هذا رغم ما نتج عنها من عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط بشكل دائم.[3]

ومن خلال هذا المطلب، سيتم تحليل طبيعة تدخل مجلس الأمن الدولي في العراق، واستعراض أهم القرارات الصادرة بشأنه، مع تقييم مدى انعكاس هذا التدخل على واقع حقوق

1- قرار مجلس الأمن S/RES/660 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 02 أوت 1990.

2- محمد أحمد، الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب و النتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30 – العدد 3 و 4، 2004، ص.ص.118 – 120.

3- Gaëlle BRIGUET, Grands Etats Européens dans la Guerre d'Irak : Raisons et Justification, Institut Européen de l'Université de Genève, Genève – Suisse, 2005, P.1.

الإنسان في البلاد، سواء من زاوية التحسن أو التدهور، مع إبراز التحديات والإشكالات المرتبطة بمثل هذا النوع من التدخل الدولي.

الفرع الأول: مرحلة الحصار على العراق (1990–2003)

أولًا: الإطار القانوني لفرض الحصار

وقد اعتمد مجلس الأمن في تدخله جملة من الآليات والقرارات، سواء تلك المتعلقة بفرض العقوبات، أو بإنشاء مناطق آمنة، أو من خلال الإشراف على المرحلة الانتقالية بعد عام 2003، عبر بعثات أممية تهدف إلى دعم حقوق الإنسان وبناء المؤسسات. غير أن هذا التدخل ظل محل جدل واسع، سواء من حيث شرعيته القانونية أو من حيث مدى فاعليته وارتباطه بالمصالح السياسية للقوى الكبرى

و قد أصدر مجلس عام 1991 اثني عشر (12) قرار مرتبط بالحالة بين العراق و الكويت، إذ جاء في أولها ضرورة التحقق بشأن استعادة السلم و الأمن الدوليين في منطقة النزاع بين دولتي العراق و الكويت و إبراز ضرورة اتخاذ العراق لمختلف التدابير لإيقاف الأعمال العدوانية عملا بالقرارات الصادرة عام 1990 بشأن احتلال الكويت[1]، ثم جاء القرار 687 المؤرخ في 3 أبريل الذي قرر فيه مجلس الأمن أن العراق مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر بما في ذلك الضرر البيئي و تدمير الموارد الطبيعية التي تم إلحاقها بدولة الكويت بسبب الغزو و احتلال أراضيها، فخصصت بذلك بعض الموارد النفطية العراقية من قبل المجلس لدفع تعويضات الحرب فضلا عن وضع اتفاقيات لتعيين مسألة التعويضات بين الطرفين في ظل ظروف التعاون بين العدوين السابقين[2]، كما فرض على العراق الالتزام بدون قيد أو شرط القيام بعمليات تدمير جميع أسلحتها المصنفة تحت قسم أسلحة الدمار

1– قرار مجلس الأمن S/RES/686 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 2 مارس 1991.

2– Madjid BENCHIKH, l'Occupation de l'Irak : Aspects Juridiques et Politiques, Annuaire Français de Relation Internationales, Vol.5, Paris, 2004, P.299.

الشامل و جعل هذا التفكيك تحت إشراف دولي، فضلا عن الرقابة الدولية التي تتم عن طريق مفتشي الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار السعي لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :[1]

– توقف فوري لعملية صنع الأسلحة البيولوجية و الكيماوية، و جميع المصانع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل فضلا عن تدمير جميع المخزون من هذه الأسلحة.

– تدمير الأسلحة البالستية ذات المدى الأكبر من 150 كيلومتر.

أصدر المجلس بعد ذلك القرار الذي أشار فيه إلى معاناة السكان المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق و خاصة المناطق الكردية بسبب وقوع غارات جوية تهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، و التي بدورها أدت إلى نزوح اللاجئين عبر الحدود، كما طالب مجلس الأمن العراق بالإسهام في إزالة الخطر بوقف القمع ضد الأفراد و حقهم في حياة كريمة، إذ نادى بإقامة حوار مفتوح مبني على أساس احترام حقوق الإنسان و الحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين، فضلا عن السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول لجميع المناطق التي تحتاج مساعدات و كذا السماح للبعثة الأممية إذ اقتضى الأمر بدخول تلك المناطق لتقديم تقارير عن محنة السكان المدنيين الذين يعانون من جميع أشكال القمع الممارس عليهم من طرف السلطات العراقية.[2]

وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 661 في 6 أغسطس 1990، الذي فرض بموجبه عقوبات اقتصادية شاملة على العراق. شملت هذه العقوبات حظرًا على جميع الواردات والصادرات، باستثناء الإمدادات الطبية والمواد الغذائية لأسباب إنسانية. وقد استند المجلس في

1– Youssef BASSIL, The 2003 Irak War : Operations – Causes – and Conséquences, Journal of Humanities and Social Science, Vol.4, Issue.5, Décember 2012, P.31.

2– قرار مجلس الأمن S/RES/688 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 ابريل 1991.

قراره إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُخول له اتخاذ إجراءات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

لاحقًا، تم تبني قرارات أخرى لتخفيف الآثار الإنسانية للعقوبات، أبرزها القرار رقم 986 لعام 1995، الذي أطلق برنامج "النفط مقابل الغذاء"، والذي سمح للعراق ببيع كميات محددة من النفط لشراء الغذاء والدواء تحت إشراف الأمم المتحدة[2].

أضيفت الشرعية القانونية للتدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن للمرة الأولى من خلال إصداره للقرار 688 بحيث أنه اعتبر فيه أن الانتهاكات الممارسة ضد حقوق و حريات الأفراد تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، كما أوضح هذا القرار صورة مباشرة للارتباط بين انتهاكات حقوق الإنسان في العراق مع التهديد الذي يمس الأمن في منطقة الخليج ككل، و أوضح الإنتهاكين الخطيرين المرتكبين من طرف الحكومة العراقية و المخالفين للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة المتمثلان في غزو الكويت و انتهاك حقوق الإنسان للشعب العراقي رغم كون فئة الأكراد من الأقليات، و بالتالي فقد أقر شرعية التدخل الإنساني عن طريق المنظمات الإنسانية الدولية في إطار تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الحكومة العراقية.[3]

عام 1997 أصدر المجلس ستة (6) قرارات شملت مسألتين فقط، أولاهما السماح للمفتشين الدوليين بممارسة مهامهم المحددة من طرفه دون إعاقة من الحكومة العراقية[4] و الثانية السعي لتحسين الحالة الإنسانية للشعب العراقي و توفير المساعدات اللازمة لضمان

1- هشام شملالي، "الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان في العراق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص33.

2- دعاء خالد بندر، "آثار الحصار الاقتصادي على الأوضاع العامة في العراق 1990-2003"، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2023،ص 222.

3- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص.ص.104 – 107.

4- قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1115 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 جوان 1997؛ القرار رقم S/RES/1134 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 23 أكتوبر 1997؛ القرار رقم S/RES/1137 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 نوفمبر 1997.

حياة كريمة له[1]، و جاءت قرارات عام 1998 للتأكيد على أن مجلس الأمن يصون السلم والأمن الدوليين باستعماله للحظر الاقتصادي المطبق على العراق[2] الذي أسس في قراره رقم 687 لعام 1991.

جاءت قرارات المجلس لعام 1999 في اغلبها للتأكيد على تصميمه لتحسين الحالة الإنسانية في العراق بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي و توزيع الإمدادات توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد[3]، و استمر صدور مثل هذه القرارات طيلة سنتي 2000 و 2001 بحيث أنه مع نهاية 2002 بدأ مجلس الأمن في تشديد لهجته تجاه العراق كون عدم امتثالها يهدد السلم و الأمن الدوليين جراء نشر أسلحة الدمار الشامل و عدم تقديم برامج تطويرها و منع الحكومة العراقية للتفتيش من طرف لجنة الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن اتهامها بقمع السكان المدنيين و منع وصول المنظمات الإنسانية للمناطق التي تحتاج إلى مساعدات.[4]

ثانيًا: الآثار الإنسانية والاجتماعية للحصار

أدى الحصار الاقتصادي المفروض على العراق إلى تدهور حاد في الأوضاع الإنسانية والاجتماعية. من أبرز الآثار:

الصحة: نقص الأدوية والمستلزمات الطبية أدى إلى ارتفاع معدلات الوفيات، خاصة بين الأطفال والمرضى.

1- قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1111 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 جوان 1997؛ القرار رقم S/RES/1129 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 سبتمبر 1997؛ القرار رقم S/RES/1143 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 ديسمبر 1997.

2- قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1194 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 9 سبتمبر 1998؛ القرار رقم S/RES/1205 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 نوفمبر 1998.

3- قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1242 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 ماي 1999؛ القرار رقم S/RES/1266 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 أكتوبر 1999؛ القرار رقم S/RES/1281 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 10 ديسمبر 1999؛ الفقرة 27 من القرار رقم S/RES/1284 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 17 ديسمبر 1999.

4- قرار مجلس الأمن S/RES/1441 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 8 نوفمبر 2002.

-**التعليم:** تدهور النظام التعليمي بسبب نقص الموارد، مما أدى إلى انخفاض مستويات التحصيل العلمي[1].

-**المعيشة:** ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وانخفاض القوة الشرائية للمواطنين.

-**البنية التحتية:** تدهور الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي.

الفرع الثاني: مرحلة التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق (2000 – 2003)

انتهى الحصار الشامل الذي دام حوالي 13 سنة على العراق بقيام قوات التحالف الدولي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بالتدخل العسكري القسري في العراق ابتداء من 19 مارس 2003 و انتهاء بسقوط العاصمة بغداد في 1 ماي 2003 بما اعتبر غزوا صريحا من هذين الدولتين نحو سيادة العراق كون أن مجلس الأمن لم يعط أي موافقة أو إذن للقيام بالتدخل العسكري الموجه نحو العراق، بل بالعكس ففي كل القرارات السابقة منذ 1990 و الصادرة عن مجلس الأمن جاء فيها التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء فيه بسيادة العراق و سلامته الإقليمية و حرية الشعب العراقي في اختيار النظام السياسي الذي يحكمه و في تقرير مصيره بنفسه.

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ذريعة نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق رغم أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد دمرت جميع المعدات المعروفة المتعلقة بتطوير و إنتاج الأسلحة النووية، فالوكالة أعلنت عن نتائج عمليات التفتيش عام 1999 بتصريحها أنه "لم يتم العثور بعد على أي دليل يمكن القول من أن العراق يمتلك أسلحة نووية أو مواد نووية بكميات كافية للاستخدام في صنع سلاح نووي، كما أنه لا يوجد حتى معدات و منشآت و أجهزة مطلوبة تمكنه من إنتاج هذه المواد"[2]، لكن الدولتان اعتبرتا تدخلهما العسكري

1- حصار العراق"، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة حصار_العراق ، تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/04/24 والساعة 13.30 https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://ar.wikipedia.org/wiki/

2- Rapport du GRIP, Bilan D'un An de Guerre Irak, Groupe de Recherche et D'Information sur la Paix et la Sécurité, Bruxelles, 15 Mars 2004, P.11.

مبني على قرار مجلس الأمن رقم 1441 لعام 2002، بحيث أن الرئيس الأمريكي أنداك "جورج بوش George W. Bush" في 15 سبتمبر 2002 ألقى كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء فيها على أن بلاده عازمة على نزع أسلحة العراق و لو بشكل فردي دون مساعدة الأمم المتحدة.[1]

أوضح تقرير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA الصادر في أكتوبر 2002 و المعنون بأسلحة الدمار الشامل العراقية أنه منذ بداية التفتيش عام 1991 فان العراق انتهك قرارات مجلس الأمن بمحافظته على مشروع الأسلحة الكيماوية، كما يسعى للحصول على مادة اليورانيوم من عدة دول لمحاولة صنع و تطوير الأسلحة النووية، ففي فبراير 2003 توجه "كولن باول[2]Colin Powell" إلى مجلس الأمن للكشف عن نشاطات البحوث البيولوجية و مراكز الأسلحة الكيماوية المكتشفة عن طريق الأقمار الصناعية[3]، كما صرح في نهاية نفس الشهر الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أن "الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي تحديد شكل دقيق للحكومة العراقية الجديدة كون أن هذا الخيار هو للمواطنين العراقيين، و مع ذلك سوف نضمن أنه لن يتم استبدال دكتاتور وحشي بآخر و أن إعادة بناء العراق سوف تتطلب مشاركة طويلة الأمد للعديد من الدول، و سنبقى في العراق طالما كان ذلك ضروريا".[4]

أصدر مجلس الأمن أثناء مرحلة الغزو على العراق جملة من القرارات، أهمها القرارات رقم 1483 و 1500 و 1511 التي يدعوا فيها للتعاون الدولي و إنشاء بعثة للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية للعراق، إذ أن القرار رقم 1483 الصادر في 22 ماي 2003 لم يهدف إلى إضفاء الطابع القانوني للاحتلال فهو لم يعط الرضا الكامل للولايات المتحدة

1- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.82.

2- كولن باول ولد عام 1937 بمدينة نيويورك من أسرة جامايكية مهاجرة، اشتغل في مناصب سياسية هامة في الولايات المتحدة الأمريكية أهمها بعد تقاعده من الجيش برتبة جنرال، شغل منصب هيئة الأركان المشتركة ما بين 1989/01/01 إلى 1993/09/20 و تولى وزارة الخارجية الأمريكية ما بين 2001/01/20 إلى 2005/01/26. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/ تاريخ الاطلاع: 2018/04/28.

3- Youssef BASSIL, Op.cit, P.P.31 – 32.

4- Stéphane TAILLAT, Op.cit, P.77.

الأمريكية و بريطانيا اللذان لم يخضعا للقانون الدولي الإنساني، كون أن مجلس الأمن بدأ في التشجيع على إعمار العراق ضمن إطار إعادة البناء الاقتصادي و المؤسسي و تشجيع الدول الأعضاء بتقديم المساهمات المالية و التكنولوجية لضمان الإعمار الذي اعتبر بعيد الافتراض لتحقيقه من قبل قوات الاحتلال.[1]

من جهة أخرى أدى الغزو الأمريكي البريطاني للعراق من ناحية أخرى لإحياء النقاش حول تأثير التدخل العسكري على بناء أمة ديمقراطية و لاسيما بالاعتماد على طابع المتدخل، فانقسمت الآراء في المجتمع الدولي في تحديد هذا المفهوم فبعض القادة مثل الرئيس الفرنسي الأسبق "جاك شيراكJacques Chirac" رأى أن التدخل العسكري و بناء الديمقراطية يكون أفضل حينما ينفذه ائتلاف متعدد الأطراف مثل حالة الدول الأوروبية في كوسوفو، و آخرون مثل الرئيس الأمريكي "جورج بوش" شدد على أهمية وحدة القيادة التي يمكن أن تحققها دولة ديمقراطية واحدة تعمل بمفردها بالتنسيق مع تحالف صغير، بينما اغلب الفقهاء و زعماء الدول النامية رأوا أن الشرعية الأكبر توفرها الأمم المتحدة في إطار تنوع المزايا مقارنة بالدول المنفردة.[2]

عبرت بعض الدول عن رغبتها في تجنب استخدام القوة ضد العراق، ففي هذا الشأن صرح وزير الشؤون الخارجية الفرنسي الأسبق "دومينيك دو فليلبان Dominique de Villepiin" قائلا أنه "من خلال اعتماد القرار 1441 عبرنا جميعا عن نهج مقترح ألا و هو نزع السلاح من خلال عمليات التفتيش و في حال فشل هذه العملية يمكن الخروج بقرار آخر"، كما أضاف بقوله أن "استخدام القوة العسكرية سيكون محفوفا بالمخاطر على حقوق و حريات جميع الأفراد في المنطقة فضلا عن زعزعة الاستقرار الأمني فيها، فهذه الأسباب يجب أن تشكل الإرادة لتجنب الحرب و التنسيق لحل المشاكل من طرف الأمم المتحدة".[3]

1- Madjid BENCHIKH, Op.cit, P.P.299 – 300.

2- Bueno DE MESQUITA and George W. DOWNS, Intervention and Démocracy, Cambridge University Press on Behalf of The International Organization Foundation, Vol.60 – N.3, United Kingdom, 2006, P.P.627 – 628.

3- Gaëlle BRIGUET, Op.cit, P.P.18 – 19.

قدمت لجنة الأمم المتحدة لمراقبة العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد تنظيم القاعدة و الجماعات الإرهابية التابعة تقريرها في جوان 2003 تذكر فيه أنه لا شيء واضح يشير إلى وجود روابط بين العراق و القاعدة[1]، و بعد تسعة (9) أشهر من الأبحاث المكثفة التي أجرتها قوات الاحتلال فان الاستنتاج هو أنه لا أسلحة دمار شامل ولا وجود لعناصر هامة تمكن من صنع سلاح نووي الأمر الذي أبطل اتهامات "كولن باول" في فبراير 2003 أمام الأمم المتحدة بحيث أنه بعد عام كامل صرح لصحيفة "واشنطن بوست Washington Post" في فبراير 2004 قائلا أنه "لا يعرف ما إذا كان قد أوصى غزو العراق لو كان يعلم أنه لا وجود لمخازن الأسلحة المحظورة".[2]

لمح مجلس الأمن في عام 2004 إلى أن التدخل العسكري في العراق غير مشروع باعتبار أن ما جاء في نص قراره رقم 1546 المؤرخ في 8 جوان تسمية لعملية التدخل بمصطلح "احتلال"، و أكد على أحقية الشعب العراقي تقرير مستقبله السياسي بحرية و ضرورة سيطرته على موارده الطبيعية كما قرر إلغاء الحظر عن بيع و توريد الأسلحة و الأعتدة المتصلة بها إلى العراق، و جاء قرار المجلس رقم 1937 المؤرخ في 9 نوفمبر 2005 في فقرته الأولى التوضيح على أن القوات المتعددة الجنسيات في العراق باقية بناءا على طلب من الحكومة العراقية الجديدة المنتخبة بطريقة ديمقراطية، و عام 2007 تم إنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش و الوكالة الدولية للطاقة الذرية بينما التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل التي كان التطرق لها في القرار 687 تم إلغائها بالفقرة الأولى من قرار المجلس رقم 1957 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010.

تم الاتفاق بين الجمهورية العراقية و الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 نوفمبر 2008 على الانسحاب الكامل للقوات الأمريكية من العراق و تنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي2009، إذ أن هذه الاتفاقية أضفت

1- Rapport du GRIP, Op.cit, P.22.

2– Rapport du GRIP, Op.cit, P.P.14 – 15.

المشروعية لبقاء القوات الأمريكية بعد انتهاء التفويض الممنوح لها بقرار من مجلس الأمن رقم 1759 لعام 2008، و جاءت الاتفاقية للتطرق على أن القوات الأمريكية يجب أن تنسحب من جميع الأراضي العراقية في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2011 فضلا عن اعترافها بالحق السيادي للحكومة العراقية في طلب الخروج.[1]

تحرك مجلس الأمن الدولي بعد مرور 23 سنة على غزو العراق للكويت في إصدار القرارات ضد العراق، إذ أنه في 2013 تم رفع العمل بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن المجلس سلم بأن الحالة القائمة في العراق تختلف عنها وقت صدور القرار 661 كما سلم بأهمية استعادة المكانة الدولية للعراق بإنهائه لأغلب قرارات الحظر الصادرة في حق العراق منذ 1990.[2]

أضحى المجلس ضمن إطار البقاء لتقديم المساعدة في العراق يصدر قرارا كل سنة "القرار رقم 2169 لعام 2014، القرار رقم 2233 لعام 2015، القرار رقم 2299 لعام 2016، القرار رقم 2367 لعام 2017" لتمديد بعثة الأمم المتحدة جراء الحالة الأمنية المتدهورة و الناجمة عن الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية التي على رأسها تنظيم "داعش" الذي هدد الأقليات من طوائف دينية و عرقية ناهيك عن إيقاع خسائر بشرية هائلة طالت الأطفال و النساء و الفتيات الذين انتهكت أعراضهن، كما رحبت القرارات بأي مساعدات سياسية و عسكرية و مالية مقدمة من طرف الدول الأعضاء إلى حكومة العراق لمساعدة الشباب و الفئات الضعيفة من لاجئين و مشردين داخليا بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان و المساواة بين الجنسين.

رأى جانب من الفقه الدولي أن مجلس الأمن و الولايات المتحدة الأمريكية لو أنفقوا السنوات ما بين 1990 إلى 2003 على تأطير الأعمال العدائية للعراق و السعي بالطرق الودية و نشر الأوضاع الإنسانية في تلك المنطقة و ليس طرق الضغط و التهديد العسكري

1- طيبة جواد المختار و عبد السلام عليوي الجنابي، المرجع السابق، ص.ص.289 – 290.

2- قرار مجلس الأمن S/RES/2107 المتعلق بالعراق، المؤرخ في 27 جوان 2013.

كان سيجعل من الصعب على الحكومة الأمريكية الدخول في حرب 2003، بمعنى أن احتمال اندلاع الحرب كان سينعدم لو كانت الأهداف الأساسية هي نشر الإنسانية باعتبارها الهدف الأسمى لتحقيق حماية شاملة لحقوق و حريات الأفراد و حفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

الفرع الثالث : مرحلة التدخل العسكري الامريكي و البريطاني في العراق (2003-2011)

أولًا: التدخل العسكري وقرارات مجلس الأمن الدولي

في عام 2003، شنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حملة عسكرية ضد العراق تحت ذريعة وجود أسلحة دمار شامل والروابط المفترضة بين الحكومة العراقية وتنظيمات إرهابية مثل "القاعدة"[2].

وقد تم التمهيد لهذا التدخل من خلال سلسلة من القرارات الأممية التي تم التأكيد فيها على ضرورة التزام العراق بقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بنزع أسلحته.

رغم أن مجلس الأمن لم يصدر قرارًا صريحًا يجيز استخدام القوة ضد العراق، إلا أن الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، اعتبرت أن العراق قد فشل في الامتثال لقرارات المجلس، مما استدعى التدخل العسكري[3].

وكان القرار 1441 لعام 2002 من أبرز القرارات التي فرضت رقابة دولية على العراق، ولكن لم يتم اعتبار ذلك إذنًا باستخدام القوة. ومع ذلك، واجه التدخل العسكري انتقادات كبيرة من جانب بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن، التي اعتبرت أن الحرب لم تكن مدعومة بشكل قانوني من الأمم المتحدة.

1- Rayan GOODMAN, Op.cit, P.132.

2- عبد الله جيلالي، "الشرعية الدولية للتدخل العسكري في العراق: دراسة نقدية للقرار 1441"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2008، ص ص. 120-140

3- أحمد شريف، "التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق: دراسة قانونية في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010، ص ص. 50-70.

ثانيًا: الآثار القانونية والإنسانية للتدخل العسكري

لقد أسفر التدخل العسكري الأمريكي البريطاني عن تغييرات جوهرية في الوضع الداخلي للعراق، سواء من حيث الأمن أو حقوق الإنسا، وقد أدت العمليات العسكرية إلى سقوط النظام العراقي، مما أدى إلى حدوث فراغ أمني وفوضى شديدة.

وقد ترافق هذا التدخل مع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، مثل القصف العشوائي، وزيادة أعداد الضحايا المدنيين، إضافة إلى الانتهاكات المرتبطة بمراكز الاحتجاز والسجون، مثل سجن أبو غريب الذي شهد تجاوزات بشعة بحق المعتقلين[1].

وبرزت إشكاليات تتعلق بالشرعية الدولية لهذه الحرب، حيث تم انتقاد غياب تفويض صريح من الأمم المتحدة، مما جعل التدخل محل نزاع قانوني بشأن مشروعيته من جهة أخرى، نشأت مسألة المسؤولية عن حماية المدنيين في أثناء النزاع، وما إذا كان التدخل العسكري قد تماشى مع مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي يشترط اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[2].

الفرع الرابع: مرحلة ما بعد الانسحاب الأمريكي من العراق (2011–2021)

شكل الانسحاب الأمريكي من العراق في عام 2011 نقطة تحول هامة في تاريخ العراق الحديث، حيث شهدت البلاد مرحلة جديدة من الاستقلال السياسي بعد سنوات طويلة من التدخل العسكري المباشر. ورغم الأمل الذي صاحب هذا الانسحاب في استعادة السيادة العراقية وبداية مرحلة من البناء والاستقرار، إلا أن الوضع في العراق بعد 2011 كان مليئًا بالتحديات الكبيرة التي حالت دون تحقيق الاستقرار المنشود.

1– محمد بن منصور، "الآثار القانونية للتدخل العسكري في العراق على حقوق الإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 14، 2011، ص ص 85–110.

2– سعيد مرواني، "التدخل العسكري في العراق: بين المشروعية والمساءلة الدولية"، مذكرة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مستغانم، 2012، ص ص 140–160.

في هذه المرحلة، استمرت العراق في مواجهة صراعات داخلية وخارجية متعددة، حيث تفاقمت الأزمات الأمنية والسياسية، وبرزت بشكل خاص تنظيمات إرهابية مثل تنظيم "داعش"، الذي سيطر على أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية في عام 2014، مما أدى إلى معاناة شديدة على المستوى الإنساني. ورغم الجهود المحلية والدولية لمحاربة هذه التنظيمات الإرهابية، بقيت تحديات حقوق الإنسان والأمن مسألة محورية في المشهد العراقي.

كما أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق لم يشهد تحسنًا ملحوظًا بسبب الاستمرار في النزاعات والتهديدات الأمنية، مما ألقى بظلاله على الجهود المبذولة في إعادة الإعمار وتحقيق التقدم على مستوى الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. في هذا السياق، لعبت القوى الإقليمية والدولية دورًا بارزًا في رسم مسار الأحداث في العراق، سواء من خلال الدعم العسكري أو عبر المساعدات الإنسانية.

يتناول هذا الفرع تحليل واقع العراق في مرحلة ما بعد الانسحاب الأمريكي، مع التركيز على التأثيرات الأمنية والسياسية، وكذلك الانعكاسات الإنسانية التي شهدتها البلاد خلال هذه الفترة. كما سيتم تناول دور المجتمع الدولي في التدخلات المستمرة لمواجهة التحديات التي لا تزال تعترض مسار العراق نحو الاستقرار الكامل.

أولًا: تأثير الانسحاب الأمريكي على الوضع الأمني و السياسي .

في عام 2011، تم الانسحاب العسكري الأمريكي من العراق وفقًا للاتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة في 2008. ورغم أن هذا الانسحاب كان خطوة نحو استعادة السيادة العراقية، إلا أن الواقع الأمني والسياسي في البلاد شهد تدهورًا حادًا بعد مغادرة القوات الأمريكية[1].

1- سعيد التومي، "الانسحاب الأمريكي وتأثيراته على الأمن السياسي في العراق: دراسة تحليلية للأبعاد الأمنية والسياسية"، مجلة الدراسات السياسية، العدد 22، 2015، ص. 73-89

واجه العراق خلال هذه الفترة تصاعدًا في أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات الإرهابية التي تبناها تنظيم "داعش" الذي استطاع في عام 2014 السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي العراقية.

وكان للتدخلات العسكرية الأمريكية المستمرة بعد الانسحاب، مثل عمليات القصف الجوي والمساعدات الاستشارية، دور في محاربة التنظيمات الإرهابية، إلا أن العراق ظل يواجه تحديات أمنية كبيرة[1].

ثانيًا: الأوضاع الإنسانية بعد الانسحاب الأمريكي.

على الرغم من انسحاب القوات الأمريكية في 2011، استمرت الأوضاع الإنسانية في العراق في التدهور بسبب النزاعات المستمرة وظهور التنظيمات الإرهابية.

وقد أدى ظهور "داعش" إلى ممارسات وحشية، بما في ذلك القتل الجماعي، والتهجير القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع[2].

وكان لعدة عوامل دور في تعميق الأزمة الإنسانية، مثل ضعف البنية التحتية، وانعدام الأمن، والمشاكل السياسية الداخلية، مما جعل استجابة المجتمع الدولي ضعيفة في معالجة هذه الانتهاكات [3].

وتم تفعيل برامج إغاثة دولية لمساعدة النازحين وتقديم الدعم الإنساني، ولكن الأزمة استمرت في التفاقم، خصوصًا مع عدم استقرار الحكومة العراقية وعجزها عن استعادة السيطرة التامة على مناطق كانت تحت سيطرة داعش.

المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان في أفغانستان

1- علي بن يوسف، "ما بعد الانسحاب الأمريكي: تأثيرات الأمن والسياسة في العراق 2011-2021"، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2016، ص ص 120-150.

2- أحمد بن صالح، "الأوضاع الإنسانية في العراق بعد 2011: تحليل للآثار الاجتماعية والسياسية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، 2018، ص ص 145-170.

3- سامي عبد الكريم، الوضع الإنساني في العراق بعد 2011: التحديات الإنسانية وسبل الدعم الدولي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2017، ص ص. 90-115

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين أحد أهم المبررات الأساسية لتدخل مجلس الأمن، إذ أن الحالة التي تنتهك فيها حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية بشكل جسيم فلا يمكن للدولة صاحبة الانتهاك الاحتجاج بأن هذه القضية تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لها لتمنع بذلك التدخل، فهذا الانتهاك يسبب خرقا و تهديدا لمصلحة المجتمع الدولي ككل فيصبح من واجب مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

سعى مجلس الأمن دائما للتصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، ففي قراره رقم 237 لعام 1967 أشار إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها و يجب احترامها حتى أثناء الحروب. كما أنه في القرار رقم 941 لعام 1994 أكد على أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي[2]، فبعد تضرر المجتمع الدولي من الحربين العالميتين جعل اهتمامه السامي الوحيد هو توفير الحماية للشعوب و إعطائها حقوقها، كما ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي بجميع فروعه و جعل الإخلال بالأمن الدولي يؤدي بتعرض الدول المخلة للتدخل لتحقيق استقرار المجتمع الدولي.

الفرع الأول: بداية توتر العلاقات بين أفغانستان و المجتمع الدولي

أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1214 المؤرخ في 8 ديسمبر 1998 إعرابه من القلق إزاء استخدام الأراضي الأفغانية و خاصة تلك التي تحت سيطرة طالبان في إيواء الإرهابيين و تدريبهم و كذا التخطيط لأعمال إرهابية، مؤكدا أن القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم و الأمن الدولي، و جاء في نفس القرار التطرق لانتهاكات حقوق و حريات الأفراد خاصة فئة النساء كون أن حركة طالبان تمارس سياسة التمييز في حقهم، كما أكد على ضرورة عدم التخطيط لأي عمليات عسكرية من طرف أي دولة في الأراضي الأفغانية باعتبارها دولة

1- موساوي أمال، المرجع السابق، ص.ص.98 – 99.

2- حكيم سايب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني – العدد 5، طرابلس – لبنان، ديسمبر 2014، ص.252.

ذات سيادة مستقلة إقليميا، و استمر هذا الحال حتى عام 1999 الذي فرض فيه المجلس عقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي تمثلت في:[1]

- تجميد الأموال و الموارد المالية و ممتلكات حركة طالبان الأفغانية.
- الحظر الجوي على الطائرات الممتلكة من طرف حركة طالبان.
- المطالبة بتسليم "أسامة بن لادن" إلى السلطات المسؤولة في البلاد و تقديمه للعدالة.

جاءت بداية الحرب على الإرهاب الدولي بعد الأحداث التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، حيث ظهر تهديد دولي جديد يرتب الاستجابة لتوفير حماية للإنسانية، ذلك رغم عدم وضوح مفهوم مصطلح "الحيز الإنساني" باعتباره معقد، إذ يمكن أن يفهم على أنه مساحة التدخل العسكري من طرف الفاعلين الإنسانيين بغرض مساعدة و حماية الضحايا المدنيين من التهديدات التي تمس بحقوقهم و حرياتهم الأساسية في الصراعات، و في الوقت ذاته تندمج معه النوايا السياسية المتمثلة في الدفاع عن المصالح الأمنية الوطنية.[2]

حيث أنه في محاولة لإيجاد وجهات النظر لإدارة الرئيس الأمريكي "جورج بوش" لغزو أفغانستان هناك من الباحثين من يعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت عسكريا لنفس الأسباب التي كانت سائدة ضمن حروبها السابقة في العقود الماضية، كونها تهتم بالحفاظ على مصداقيتها من خلال تطرقها لذريعة مهاجمة تنظيم القاعدة لها في 11 سبتمبر 2001، و لكن البعض اعتبر أن أهم الأسباب الرئيسية هو أن موقع أفغانستان بالقرب من احتياطات الطاقة في الخليج الفارسي، و بذلك يعطيها أهمية جيواستراتيجية كبيرة، فضلا عن تموضع الولايات المتحدة الأمريكية و حلف شمال الأطلسي قريبا من الحدود الروسية و الصينية.[3]

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 مؤكدا عزمه على المكافحة بكل الوسائل مختلف التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين الناتجة عن

1- قرار مجلس الأمن S/RES/1267 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 15 أكتوبر 1999.

2- François AUDET, L'acteur Humanitaire en Crise Existentielle les Défis du Nouvel Espace Humanitaire, Revue Etude Internationales, Vol.42, N.4, Québec, 2011, P.448.

3- Julien MERCIELLE, Afghanistan : La Guerre aux Drogues des Etat – Unis Prétexte ou Réalité ?, Revue Alternatives SUD, Vol.20, 2013, P.170.

الأعمال الإرهابية، كما أوضح في نفس القرار الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس معربا عن استعداده للرد على هجمات 11 سبتمبر، و هذا من اعتبر قرارا صريحا لتحرك الولايات المتحدة الأمريكية و قيامها بالتدخل العسكري في أفغانستان كون أن المتهم في الهجمات هم "تنظيم القاعدة" التابع لحركة طالبان التي كانت تحكم جنوب أفغانستان، و بعد شهرين أعلن المجلس أن الإرهاب الدولي يشكل احد أخطر التهديدات التي تواجه السلام و الأمن الدوليين في القرن الحادي و العشرين مؤكدا تنافيه مع مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة بجميع أشكاله و مظاهره و أينما ارتكب و شخصية مرتكبوه.[1]

الفرع الثاني: التدخل في أفغانستان بحجة حماية حقوق الإنسان .

أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" عن أهدافه للحملة العسكرية الموجهة ضد أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 قائلا "بناءا على أوامري بدأت القوات العسكرية الأمريكية هجومها على المعسكرات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة و لنظام طالبان في أفغانستان، و تهدف هذه الضربات الموجهة بعناية للحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة لعمليات طالبان العسكرية، و شاركت في ذلك صديقتنا الوفية بريطانيا بهذه العملية فضلا عن تعهد دول صديقة أخرى بالمساعدة، و بذلك فان الإرادة الجماعية في كل أنحاء العالم تدعمنا و تؤيدنا".[2]

كانت عملية حشد القوات العسكرية الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي المزعوم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية الأكبر منذ تلك التي حشدتها أثناء الحرب الفيتنامية، حيث أن الرئيس الأمريكي صرح قائلا أن "الانتصار على الإرهاب لن يتحقق في معركة واحدة و لكن خلال سلسلة من الأعمال الحاسمة ضد المنظمات الإرهابية و من يدعمونها"، و أضاف أن

1- قرار مجلس الأمن S/RES/1377 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001.

2- نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص.41.

"إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تهدف لبناء نظام عالمي جديد خالي من الإرهاب و العنف و الخوف".[1]

لكن في نظرنا فالعنف لا يجب أن يحارب بالعنف، كون أن العمليات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية أدت إلى دمار شبه كلي لأفغانستان و قتلت و شردت الملايين ضمن أكبر الأزمات الإنسانية منذ مطلع القرن الحادي و العشرين، حيث أنه دائما ما نجد في الحملات العسكرية أنها تسعى لتحقيق أهداف نبيلة بينما واقعها العملي يكون عبارة عن كارثة تحل بالمنطقة المراد تحقيق فيها تلك الأهداف، فضلا عن كون بناء نظام دولي متقدم و نامي يجب أن يكون من شأن هيئة الأمم المتحدة وحدها، فأي دولة في المجتمع الدولي تسعى لتحقيق غايات خاصة خفية تريد من خلالها فرض السيطرة و الهيمنة على السياسة الدولية.

أطلق على عملية التدخل العسكري في أفغانستان مصطلح "عملية الحرية الدائمة"، إذ أنها لم تأخذ شكل تحالف، فالولايات المتحدة الأمريكية أرادت التغلب على مفهوم التحالف الذي كان قائما في كوسوفو بالتدخل من طرف حلف شمال الأطلسي، فقد اعتبرت أن التحالف يحد من حريتها في العمل كون القرارات يجب أن تكون بموافقة جميع أعضاء فيه. فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بجمع حوالي 30.000 جندي لغرض تحقيق هذه العملية ضد طالبان في الإقليم الجنوبي لأفغانستان[2]، و هذا ما يدل على أن التدخل العسكري الإنسانية المزعوم في الوقت الراهن أضح مسيّس "ذو طابع سياسي" أكثر منه سعيا لتحقيق احتياجات الشعوب و المبادئ الإنسانية المتمثلة في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.[3]

اتفقت جميع الفصائل الأفغانية المتنازعة على تشكيل حكومة مؤقتة مع نهاية 2001، إذ قامت بوضع جدول زمني يؤدي لتطوير النظام السياسي الديمقراطي في أفغانستان لضمان الاستقرار الأمني و تحقيق التنمية المستدامة، و عرف هذا الاتفاق "باتفاق بون Bonn

1- عبد الله حارم، رؤية و أبعاد الحرب الأمريكية الجديدة في آسيا الوسطى، مجلة الباحث – جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، 2003، ص.97.

2- Rapport de la Commission "Crises – Prévention des Crises et Reconstruction", Les Acteurs Français dans le Post – Conflit, Haut Conseil de la Coopération Internationale, France, Mars 2005, P.105.

3- François AUDET, Op.cit, p.451.

Agreement" الذي تمخض بعد حوالي 10 (عشرة) أيام من المفاوضات بتاريخ 5 ديسمبر 2001، إذ جاء فيه التطرق لنشر قوات دولية لحفظ السلام في العاصمة الأفغانية "كابول" و ضواحيها بطلب من الحكومة المؤقتة[1]. و بتاريخ 20 ديسمبر 2001 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1386 الذي جاء فيه النص على دعم الجهود الدولية الرامية لاستئصال الإرهاب الدولي، مرحبا بذلك بتطور الأوضاع الاجتماعية و الامنية في أفغانستان نتيجة التدخل العسكري الأمريكي فيها كونه سمح لجميع الأفراد الأفغانيين التمتع بحقوقهم و حرياتهم الأساسية، و مرحبا بذلك نشر قوة أمن دولية في أفغانستان بإذن الأمم المتحدة و بطلب من السلطات الأفغانية.

بقت الأوضاع على هذا الحال حتى تم انتخاب حكومة جديدة في أكتوبر 2004، التي بدورها وافقت على بقاء القوات الدولية لغرض تقديم المزيد من المساعدة فضلا عن تدريب قوات الجيش و الشرطة الأفغانيين في إطار تحقيق الاستقرار الأمني في المنطقة ككل[2]، لكن سرعان ما تدهور الحال في أفغانستان نتيجة المقاومة الشديدة التي تقودها حركة طالبان ضد القوات الأمريكية و قوات حلف شمال الأطلسي، فقد تصاعدت العمليات العسكرية للحركة مع نهاية 2005 و بداية 2006 تاركة الإدارة الأمريكية تواجه معضلة تجربة المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال السوفيتي السابق الذي دام عشر (10) سنوات ما بين 1979 إلى 1989.[3]

لغرض إبقاء قوات حفظ السلام الدولية في أفغانستان بدأ مجلس الأمن في التحجج باعتبار أنها دولة ضالعة في إنتاج المخدرات الغير شرعية و الاتجار بها و كثرة الجماعات الإرهابية المقيمة على أرضها و التي على رأسها تنظيم القاعدة التابع لحركة طالبان، فأضحى يصدر قراراته كل سنة بهذا الصدد مشجعا بدوره زيادة الدعم الفعال من طرف القوة الأمنية الدولية، فضلا عن زيادة بدل الجهد من طرف جميع الدول في إطار التعاون الدولي و الإقليمي

1- Rapport de la Commission "Crises – Prévention des Crises et Reconstruction, Op.cit, P.110.

2- قرار مجلس الأمن S/RES/1589 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 24 مارس 2005.

3- نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص.ص.45 – 46.

للقضاء على مجمل هذه الأعمال المهددة للسلم و الأمن الدوليين و المنتهكة لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.[1]

أظهر الواقع الملموس أن الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس "جورج بوش" أخفقت في تحقيق أهدافها بالسيطرة على أفغانستان و احتواء الكوارث الإنسانية و زعزعة الأمن في المنطقة، كونها ركزت على دعم أنظمة الدول المجاورة من أجل تفكيك "تنظيم القاعدة" التي كانت مدربة تدريبا جيدا. و في نظرنا فان حركة طالبان تلقت مساعدة من طرف روسيا في إطار ما يعرف برد الدين السابق، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي أنشئت هذه الحركة للقضاء على احتلال الإتحاد السوفيتي سابقا في أفغانستان.

جاء مع مطلع سنة 2015 الإقرار بالمكاسب التي تم تحقيقها بمختلف مجالات الديمقراطية و بناء المؤسسات و التنمية الاقتصادية و حقوق الإنسان في أفغانستان منذ سقوط نظام طالبان، إذ أن مجلس الأمن رحب بإتمام العملية الانتقالية و ذلك بتحميل المؤسسات الأفغانية كل المسؤولية عن قطاع الأمن و السيطرة على مجال الحكومة مؤكدا دعمه المستمر للجمهورية الأفغانية الإسلامية في السعي للنهوض بالتعاون الإقليمي بغرض توطيد الأمن و الاستقرار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد، كما أشاد بقدرات القوات الأمنية الوطنية الأفغانية كونها تمتاز بالكفاءة و القدرة على تلبية الاحتياجات الأمنية و حماية حقوق و حريات مختلف فئات الأفراد الأفغانيين.[2]

تأكيدا على أهمية الدور الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في تعزيز السلام و الاستقرار بأفغانستان في ظل المرحلة الانتقالية ما بين 2015 إلى 2024 جاء قرار المجلس رقم 2344

1- قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1746 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2007؛ القرار رقم S/RES/1817 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 11 جوان 2008؛ القرار رقم S/RES/1890 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 8 أكتوبر 2009؛ القرار رقم S/RES/1917 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2010؛ القرار رقم S/RES/2011 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 12 أكتوبر 2011؛ القرار رقم S/RES/2069 المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان،= =المؤرخ في 9 أكتوبر 2012؛ القرار رقم S/RES/2120 المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، المؤرخ في 10 أكتوبر 2013.

2- قرار مجلس الأمن S/RES/2210 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 16 مارس 2015.

المؤرخ في 17 مارس 2017 مشيدا بالحكومة الوطنية الأفغانية لتوليها زمام الأمور منذ ثلاث (3) سنوات عاملة فيها لتحقيق مستقبل ينعم فيه الشعب الأفغاني قاطبة بالسلام و الازدهار في ظل التهديدات التي تمثلها الجماعات الإرهابية التي أهمها تنظيم القاعدة و أتباع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام الحاملة للتسمية المختصر "تنظيم داعش".

خلاصة الفصل الثاني

لقد أثبتت الهيئات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دورًا حيويًا في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في مواجهة التحديات المعقدة التي تفرزها الأزمات السياسية، العسكرية، والاقتصادية. ومن خلال آليات متعددة، مثل فرض العقوبات، إصدار القرارات، إنشاء الهيئات المتخصصة، والمراقبة الدولية، تمكنت هذه الهيئات من تحقيق بعض التقدم في حماية حقوق الإنسان في عدة مناطق من العالم.

ومن خلال الفصل الثاني، تم تحليل دور الهيئات الدولية في دعم حقوق الإنسان، وتوضيح كيفية تعامل هذه الهيئات مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع والإبادة الجماعية، إلى جانب تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية لضمان توفير المساعدات الإنسانية ورصد الانتهاكات. كما تم التأكيد على أهمية التنسيق بين الفاعلين الدوليين في تحسين ظروف حقوق الإنسان عبر العالم، وتحديد آليات المحاسبة لضمان عدم الإفلات من العقاب.

ومع ذلك، تبقى هناك تحديات كبيرة تواجه هذه الهيئات، لا سيما فيما يتعلق بالتحفظات السياسية التي تؤثر على قرارات مجلس الأمن، والصعوبات في ضمان التنفيذ الفعلي للقرارات الأممية. ويظل الإشكال الأساسي هو التفاوت في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بين الدول المتقدمة والدول النامية، مما يتطلب مزيدًا من الجهود لتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع.

وفي الختام، يبقى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان محوريًا في بناء عالم أكثر عدلاً وأمانًا. ومن الضروري أن تستمر الهيئات الدولية في تطوير استراتيجيات فعّالة للتعامل مع التحديات المتزايدة في هذا المجال، والعمل على إرساء ثقافة حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من النظام الدولي.

خاتمة

يعد التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لضمان احترام حقوق الأفراد وحمايتها، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الإنسانية في مجالات النزاع، والفقر، والانتهاكات الممنهجة. فقد أسهمت الهيئات الدولية، مثل الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، في إرساء معايير حقوقية عالمية، وتنظيم آليات للتعاون بين الدول لضمان حماية حقوق الإنسان في مختلف السياقات.

إن التدخلات الدولية في الأزمات الإنسانية قد أظهرت أهمية العمل الجماعي بين الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، حيث أن التنسيق المشترك يمكن أن يُسهم بشكل فعّال في الحد من الانتهاكات وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة. وقد حققت بعض الاتفاقيات الدولية نتائج إيجابية، سواء من خلال محاكمة الجرائم الدولية أو من خلال التأكيد على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى حث الدول على تبني تشريعات محلية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه التعاون الدولي في هذا المجال. فقد واجهت الهيئات الدولية في كثير من الأحيان مقاومة من بعض الحكومات، سواء بسبب الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية، مما حال دون تنفيذ العديد من القرارات الأممية بشكل فعّال. كما أن التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية في تطبيق حقوق الإنسان يشكل عائقًا آخر يتطلب حلولًا جذرية.

النتائج:

- أظهرت الدراسات والبحوث في هذا المجال أن الهيئات الدولية قد نجحت إلى حد بعيد في وضع إطار قانوني عالمي لحماية حقوق الإنسان، مثل المواثيق والمعاهدات الدولية (الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد ساعدت هذه الوثائق على تحديد المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

– أسهم التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في تعزيز قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة للأزمات الإنسانية والنزاعات. وقد ساهمت جهود مثل عمليات الإغاثة، المساعدات الإنسانية، والضغط السياسي على الدول المخالفة في تحسين الوضع الحقوقي في بعض المناطق.

– على الرغم من الجهود المبذولة، أظهرت التجارب الواقعية أن هناك تحديات كبيرة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع، وذلك بسبب التحفظات السياسية والاقتصادية لبعض الدول، فضلاً عن نقص التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية في بعض الأحيان.

– أظهرت التجربة الدولية وجود فجوة كبيرة بين المعايير الدولية التي تضعها الهيئات الدولية وبين التطبيق الفعلي على المستوى المحلي في العديد من الدول، لا سيما في الدول النامية والدول التي تشهد نزاعات مستمرة.

– في بعض الحالات، تبين أن الهيئات الدولية مثل مجلس الأمن الدولي قد تواجه تحديات في محاسبة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بسبب التدخلات السياسية ومحدودية الصلاحيات.

التوصيات:

– من الضروري تعزيز التنسيق بين الهيئات الدولية والحكومات المحلية لتقديم استجابة سريعة وفعّالة لانتهاكات حقوق الإنسان. يتطلب ذلك إنشاء آليات مشتركة للمتابعة والرصد، وتبادل ال معلومات بشكل دوري.

- ينبغي العمل على تطوير آليات لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة الضغط على الدول المخالفة لضمان التزامها بالمعايير الدولية.

- يجب على الدول تعزيز التشريعات المحلية لحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. وهذا يشمل تعديل القوانين المحلية لضمان حقوق الأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الأطفال.

- يجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع، من خلال تقديم المساعدات الإنسانية، وتوفير الحماية للمدنيين، ودعم مشاريع التنمية ما بعد النزاع.

- يجب على الهيئات الدولية العمل على تعزيز الشفافية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، مع ضمان المساءلة لأي دولة أو جهة تقاعست عن احترام حقوق الأفراد. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء محاكم دولية أو لجان مستقلة لمتابعة الانتهاكات.

- يجب على المجتمع الدولي التركيز على نشر الوعي وتعليم الأفراد بحقوق الإنسان في المدارس والمجتمعات المحلية. إذ أن تمكين الأفراد من معرفة حقوقهم يعزز من قدرة المجتمع على الضغط على الحكومات من أجل احترام تلك الحقوق.

في الختام، فإن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان لا بد أن يستمر في التطور والتكيف مع الواقع المتغير. ويجب على المجتمع الدولي تعزيز التضامن، وتعميق الالتزام بالمواثيق الدولية، مع العمل على تفعيل الآليات القانونية والإنسانية لضمان تحقيق العدالة لجميع البشر دون تمييز.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

القرآن الكريم

أ – العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (1966).

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

ب – القرارات

–قرار مجلس الأمن 660 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 02 أوت 1990.

–قرار مجلس الأمن 686 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 2 مارس 1991.

–قرار مجلس الأمن 688 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 ابريل 1991.

– قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1115 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 جوان 1997؛ القرار رقم 1134 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و

الكويت، المؤرخ في 23 أكتوبر 1997؛ القرار رقم 1137 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 نوفمبر 1997.

– قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1111 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 جوان 1997؛ القرار رقم 1129 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 سبتمبر 1997؛ القرار رقم 1143 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 ديسمبر 1997.

– قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1194 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 9 سبتمبر 1998؛ القرار رقم 1205 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 نوفمبر 1998.

– قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1242 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 ماي 1999؛ القرار رقم 1266 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 أكتوبر 1999؛ القرار رقم 1281 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 10 ديسمبر 1999؛ الفقرة 27 من القرار رقم 1284 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 17 ديسمبر 1999.

–قرار مجلس الأمن 1267 RES/S/المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 15 أكتوبر 1999.

– قرار مجلس الأمن 1441 RES/S/المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 8 نوفمبر 2002.

–قرار مجلس الأمن 2107 RES/S/المتعلق بالعراق، المؤرخ في 27 جوان 2013.

–قرار مجلس الأمن 1377 RES/S/المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001.

–قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1746 RES/S/المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2007؛ القرار رقم 1817 RES/S/المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 11 جوان 2008؛ القرار رقم 1890 RES/S/المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 8 أكتوبر 2009؛ القرار رقم 1917 RES/S/المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2010؛ القرار رقم 2011 RES/S/المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 12 أكتوبر 2011؛ القرار رقم 2069 RES/S/المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان،= =المؤرخ في 9 أكتوبر 2012؛ القرار رقم 2120 RES/S/المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، المؤرخ في 10 أكتوبر 2013.

– قرار مجلس الأمن RES/S/2210 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 16 مارس 2015.

–قرار مجلس الأمن 1589 RES/S/المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 24 مارس 2005.

قائمة المراجع

أ – المراجع باللغة العربية

1 – المؤلفات

– إبراهيم العناني دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998،.

– ابراهيم جودة علي العاصي دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة ، ط01 المركز العربي ، مصر ، 2019.

- إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001.

- البرادعي، محمد. الأزمات المالية وأثرها على حقوق الإنسان. دار الفكر العربي. 2021.

- البرادعي، محمد. حقوق الإنسان في السياسة الدولية. دار الفكر العربي السنة، 2018.

- البرادعي، محمد.،حقوق الإنسان والسيادة الوطنية: إشكاليات التطبيق. دار الفكر العربي. 2022.

- المرزوقي فؤاد ، التمويل الدولي والسياسات الحقوقية. المركز الثقافي العربي.2020.

- المرزوقي فؤاد ، القيم الاجتماعية وتأثيرها على التشريعات الحقوقية. المركز الثقافي العربي، 2018.

- المرزوقي، فؤاد. إشكاليات حقوق الإنسان في العالم العربي. المركز الثقافي العربي. 2017 .

- حسن أحمد ، التنوع الثقافي وحقوق الإنسان: التحديات والفرص. دار النهضة. 2020.

- حسن، أحمد ، التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان: التحديات والفرص. دار النهضة. ، السنة 2020.

- حسن، أحمد التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان. دار النهضة. 2019.

- جابر إبراهيم الراوي، ، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عمان 2010.

- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000.

- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000.

- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008.

- عادل يحبي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،200.

- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد ،حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة 2 للنشر ، 2005 .

- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان أبوزيد ، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- عمر صدوق التنظيم الدولي المعاصر طبعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996.

- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، دار النشر ، عمان ،1997.

- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ، ط6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

- لمياء أيمن خيري ، التربية على حقوق الانسان ، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر، الجيزة ، مصر ،2018.

- محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاشرة بدون طبعة منشأة المعارف.

- محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أبادي، تحقيق محمد مسعود أحمد ، القاموس المحيط، ج3، باب العين،ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2009.

- نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2017.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- أحمد وافي الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر السنة الجامعية 2010/2011.

- القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

- سعيد مرواني، "التدخل العسكري في العراق: بين المشروعية والمساءلة الدولية"، مذكرة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مستغانم، 2012.

- علي بن يوسف، "ما بعد الانسحاب الأمريكي: تأثيرات الأمن والسياسة في العراق 2011–2021"، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2016.

- نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية ، أطروحة دكتوراة تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة ، 2009–2010.

ب – رسائل ماجستير

- أحمد شريف، "التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق: دراسة قانونية في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010.

- القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

- بوخشم رشيد، "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ودوره في تعزيز حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

- حمد مبخوتة، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2019.

- دعاء خالد بندر، "آثار الحصار الاقتصادي على الأوضاع العامة في العراق 1990–2003"، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2023.

- سامي عبد الكريم، "الوضع الإنساني في العراق بعد 2011: التحديات الإنسانية وسبل الدعم الدولي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2017.

- سويلح أميرة، "دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

- سويلح أميرة، "دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

- هشام شملالي، "الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان في العراق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ج – المحاضرات

- حساني خالد ، محاضرات في حقوق الانسان ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014–2015.

د – المواقع الإلكترونية

- حصار العراق"، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة حصار_العراق ، تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/04/24 والساعة 13.30

https://ar.wikipedia.org/wiki/

-كولن باول ولد عام 1937 بمدينة نيويورك من أسرة جامايكية مهاجرة، اشتغل في مناصب سياسية هامة في الولايات المتحدة الأمريكية أهمها بعد تقاعده من الجيش برتبة جنرال، شغل منصب هيئة الأركان المشتركة ما بين 1989/01/01 إلى 1993/09/20 و تولى وزارة الخارجية الأمريكية ما بين 2001/01/20 إلى 2005/01/26. موقع المعرفة، https://www.marefa.org تاريخ الاطلاع: 2025/04/28.

ثالثا : المقالات

- محمد أحمد، الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب و النتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30 – العدد 3 و 4، 2004.

- أحمد بن صالح، "الأوضاع الإنسانية في العراق بعد 2011: تحليل للآثار الاجتماعية والسياسية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، 2018.

- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة 1 السياسة الدولية، العدد 114 ،السنة 29 أكتوبر 1993 .

- بوخرص، خديجة غزلاني، وداد (2018). المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 3.

- بوعناني سعاد، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان نموذجًا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 6، 2020.

- حكيم سايب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني – العدد 5، طرابلس – لبنان، ديسمبر 2014.

- سعيد التومي، "الانسحاب الأمريكي وتأثيراته على الأمن السياسي في العراق: دراسة تحليلية للأبعاد الأمنية والسياسية"، مجلة الدراسات السياسية، العدد 22، 2015.

- عبد الله الحبيب عمار العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، مجلة دراسات قانونية الجزائر ، العدد الأول ، 2008 .

- عبد الله جيلالي، "الشرعية الدولية للتدخل العسكري في العراق: دراسة نقدية للقرار 1441"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2008.

–عبد الله حارم، رؤية و أبعاد الحرب الأمريكية الجديدة في آسيا الوسطى، مجلة الباحث – جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، 2003.

- عواد عباس الحردان ، الحقوق والحريات العامة : اطار مرجعي ، مجلة آل البيت عليهم السلام ، جامعة ال البيت ، العدد ،13، 2012.

- محمد بن منصور، "الآثار القانونية للتدخل العسكري في العراق على حقوق الإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 14، 2011.

- محمد كمال رزاق بارة ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية ، المجلة العربية المادة 30 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام 1981 م، والذي دخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1986

- محمدي محمد، "دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، 2018.

- محمدي محمد، "دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، 2018.

ب – المراجع باللغة الأجنبية

- Brown, Emily. Global Financial Policies and Human Rights. Cambridge University Press. 2020.

- Brown, Emily.. International Human Rights Law: Challenges and Perspectives. Cambridge University Press. 2021.

- Brown, EmilyMedia and Education in Human Rights Awareness. Cambridge University Press. . (2021).

- Bueno DE MESQUITA and George W. DOWNS, Intervention and Démocracy, Cambridge University Press on Behalf of The International Organization Foundation, Vol.60 – N.3, United Kingdom, 2006.

- François AUDET, L'acteur Humanitaire en Crise Existentielle les Défis du Nouvel Espace Humanitaire, Revue Etude Internationales, Vol.42, N.4, Québec, 2011.

- Gaëlle BRIGUET, Grands Etats Européens dans la Guerre d'Irak : Raisons et Justification, Institut Européen de l'Université de Genève, Genève – Suisse, 2005.

- Julien MERCIELLE, Afghanistan : La Guerre aux Drogues des Etat – Unis Prétexte ou Réalité ?, Revue Alternatives SUD, Vol.20, 2013

- Madjid BENCHIKH, l'Occupation de l'Irak : Aspects Juridiques et Politiques, Annuaire Français de Relation Internationales, Vol.5, Paris, 2004.

- Rapport de la Commission "Crises – Prévention des Crises et Reconstruction", Les Acteurs Français dans le Post – Conflit, Haut Conseil de la Coopération Internationale, France, Mars 2005

- Rapport du GRIP, Bilan D'un An de Guerre Irak, Groupe de Recherche et D'Information sur la Paix et la Sécurité, Bruxelles, 15 Mars 2004.

- Smith, John. (2019). Human Rights and Global Politics. Oxford University Press. , 2019.

- Smith, John. Cultural Barriers to Human Rights Implementation. Oxford University Press. (2019.

- Smith, John. Economic Challenges and Human Rights Cooperation. Oxford University Press. 2018.

- United Nations. (1945). Charter of the United Nations, Articles 1.

- Youssef BASSIL, The 2003 Irak War : Operations – Causes – and Conséquences, Journal of Humanities and Social Science, Vol.4, Issue.5, Décember 2012.

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول : العلاقة بين التعاون الدولي والحقوق الإنسان 7

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي لحقوق الإنسان والتعاون الدولي.....8

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....9

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية.....10

الفرع الثاني : أهمية الحقوق الانسان 14

الفرع الثالث : علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة 16

المطلب الثاني : مفهوم التعاون الدولي وأهمية 21

الفرع الأول: التطور التاريخي للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.....22

الفرع الثاني : تعريف التعاون الدولي 24

الفرع الثالث : أهمية التعاون الدولي 29

المبحث الثاني : دور المجتمع لدولي في تعزيز أفاق الحقوق الإنسان 31

المطلب الأول :دور المتجمع الدولي في التعزيز حقوق الإنسان 32

الفرع الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان 33

الفرع الثاني: الوسائل والآليات للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان 37

المطلب الثاني: تحديات التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان 42

الفرع الأول: التحديات السياسية في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.....42

الفرع الثاني : التحديات الاقتصادية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان 54

الفرع الثالث: العوائق الثقافية والاجتماعية 47

خلاصة الفصل الأول :.....50

الفصل الثاني : فعاليات الهيئات الدولية لدعم التعاون الدولي في مجال الحقوق الإنسان 51

المبحث الأول : دور الهيئات الدولية في مجال الحقوق الإنسان 52

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان 53

الفرع الأول : مجلس الأمم الحقوق الإنسان 53

الفرع الثاني : مجلس الأمن 57

الفرع الثالث : الجمعية العامة 61

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية 66

الفرع الأول الاتحاد الاوروبي 66

الفرع الثاني : الإتحاد الإفريقي 67

المبحث الثاني : نمادج للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان 68

المطلب الأول: واقع تدخل مجلس الأمن الدولي في العراق لغرض حماية حقوق الإنسان 69

الفرع الأول: مرحلة الحصار على العراق (1990– 2003) 71

الفرع الثاني: مرحلة التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق (2000–2003) 75

الفرع الثالث : مرحلة التدخل العسكري الامريكي و البريطاني في العراق (2003-2011) 80
الفرع الرابع: مرحلة ما بعد الانسحاب الأمريكي من العراق (2011-2021).....81
المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان في أفغانستان 83
الفرع الأول: بداية توتر العلاقات بين أفغانستان و المجتمع الدولي 84
الفرع الثاني: التدخل في أفغانستان بحجة حماية حقوق الإنسان 86
خلاصة الفصل الثاني 90
خاتمة.....91
قائمة المصادر والمراجع.....94

مـلخص مذكرة الماستر

يُعد التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان من الركائز الأساسية لضمان الكرامة الإنسانية وتعزيز العدالة العالمية. تقوم الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني بدور محوري في التنسيق وتبادل الخبرات من أجل التصدي للانتهاكات وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. يتجلى هذا التعاون في الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، ودور المنظمات كالأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان. كما يشمل آليات المراقبة، والتقارير الدورية، والزيارات الميدانية، والدعم التقني للدول. يعكس هذا التعاون التزام المجتمع الدولي بقيم الإنسانية، رغم التحديات التي تفرضها السيادة الوطنية والتباينات السياسية والثقافية.

الكلمات المفتاحية:

1- التعاون الدولي 2 – حقوق الإنسان 3 – الأمم المتحدة 4 – مجلس حقوق الإنسان

5 – الانتهاكات 6 – الآليات الدولية

Abstract of The master thesis

International cooperation in the field of human rights protection is a fundamental pillar for safeguarding human dignity and promoting global justice. States, international organizations, and civil society play a central role in coordinating efforts and sharing expertise to combat violations and foster a culture of human rights. This cooperation is embodied in international instruments such as the Universal Declaration of Human Rights, the two International Covenants, and the active role of bodies like the United Nations and the Human Rights Council. It includes monitoring mechanisms, periodic reporting, field visits, and technical assistance. Despite challenges posed by national sovereignty and political and cultural differences, this cooperation reflects the international community's commitment to human values.

keywords:

1- International Cooperation **2-** Human Rights **3 -** United Nations **4-** Human Rights Council **5 -** Violations 6 - International Mechanisms.